جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

سمية زروقي

محمد زيبور

إشراف:

صليحة بن أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبد الكريم بوخالفة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
صليحة بن أحمد	أستاذ محاضر أ	مشرفا
هشام بن الشيخ	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

سمية زروقي

محمد زيبـــور

إشراف:

صليحة بن أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبد الكريم بوخالفة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
صليحة بن أحمد	أستاذ محاضر أ	مشرفا
هشام بن الشيخ	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025 – 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح- ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

اسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الإصدار
1-سمية زروقي	قانون أعمال	119871099000840203	2017/10/04
2-محمد زيبور	قانون أعمال	109861097009200000	2024/06/03

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق

والمكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

الرقابـــــــة على بنــوك وشبابيك الصيرفـــــة الإسلاميـــــة في التشريــع الجزائـــــــري.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجيةومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريـــــــخ : 2026/05/03

1-توقيع المعني(ة)

2-توقيع المعني (ة)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ (277) فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ (278)

صَـدَقَ اللهُ العَظّيـــم

سورة البقرة: (الآيــة 277-278)

شكـــــر

الحمد لله صاحب النعم والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير معلم لخير الأمم

وبعد؛

نشكر الله العلـي القدير الذي أنعم علينـا بنعمة العقل والدين، أن أعاننا على إتمام هذا العمل.

وتقديرا منا لذوي الفضل، نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف الدكتورة الفاضلة بن أحمد صليحة التي أشرفت على هذا العمل، فساعدتنا بسخاء في توفير المراجع وأسهمت بجهد متميز في ضبط خطة المذكرة مما أضفى عليها طابعا منهجيا دقيقا وما قدمته لنا من توجيهات قيمة كان لها الفضل في إخراج هذا العمل في صورة لائقة ، كما نتوجه بالشكر والامتنان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وما سيقدمونه من ملاحظات علمية هامة تثري هذا العمل.

كما نتوجه بجزيل الشكر والتقدير للبروفيسور سليمان ناصر أستاذ بكلية الاقتصاد بجامعة ورقلة، الذي كان لنا شرف التواصل معه وما قدمه لنا من دعم علمي رصين من خلال المعلومات القيمة التي أفادنا بها، وذلك بحكم تخصصه في مجال الصيرفة الإسلامية حيث أفادنا بشكل عميق ومباشر في إنجاز هذا العمل لاسيما الفصل الثاني المتعلق بالرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية والشبابيك.

وفي الأخير نشكر كافة أساتذتنا الموقرين بقسم الحقوق كل باسمه لما بذلوه من جهد في تعليمنـا وتكويننـا أكاديميا، الذيـن رافقونا طيلة مسارنا الدراسي من السنـــوات الأولـــى إلى السنـــوات الأخيـــرة.

فجـــــزى الله الجميـــــع عنا خير الجزاء.

إهداء

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها، إلى التي طالما تفطر قلبها شوقا وحنت عيناها الوضاءتان إلى رؤيتي متقلدة أعلى درجات العلم، وكانت دعواتها الصادقة عنوان دربي و تبقى أمنياتي على وشك التحقق طالما يدها في يدي

أمي الحبيبة، قد أرضاني الله فيك فهلا رضيت عني.

إلى الذي تحمل مشقة الحياة من أجل أن نحيا حياة كريمة وآثر من يحب على ما يحب لك يا أبي، يا سيد قلبي أهديك جهدي لتهديني الرضا.

إلى الذين كلما تأملت فيهم استحضرت عظمة نعمة ربي علي حينما أكرمني بهم، وكانوا خير سند لي بدعمهم الدؤوب وتوفيرهم لي الجو الملائم للدراسة

إخوتي كل باسمه حفظهم الله جميعا.

إلى من سخرهم المولـــى ليقفوا إلى جانبي دون مقابل ولا منية ولم يدخروا جهدا لدعمي في أحلك ظروفي وأصعبها، وكان لوقوفهم وتشجيعهم لي الأثر الكبير في تحقيق هذا العمل

زميلتي العمل المخلصتين: وردة محبوب ومريم بقـاط

ومن الطاقم الطبي: د. مباركة بن دادة ود. سميحة قانة

إلى كل أصدقائـــي، وزملائـــي الذيـــن جمعتني بهم مقاعـــد الدراســـة كل باسمه.

سميـــــة زروقـــــي

إهداء

إلى من كان دعاؤها دوما سر نجاحي، ونبع الحنان الذي لا ينضب

أمي الغالية، حفظها الله وأدامها تاجا فوق رأسي.

إلى من علمني معنى الصبر والاجتهاد، أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى إخوتي وأخواتي: عائشة، يوسف، يونس، عثمان، نصر الدين، إسحاق، خديجة شركاء طفولتي ورفقاء دربي، الذين كانوا دائما مصدر دعم ومحبة.

إلى زوجتي الغاليــة، التي كانت نعم السند والعون، وشاركتني تعب الطريــق بحب وصبر.

إلى فلذتي كبدي أحمد علي ومحمد إيـاد اللذان أضاءا علي حياتي ومنحاني الدافع للاستمرار قدما نحو تحقيق الأفضل.

إلى أصدقائـــــي الذين كانوا دوما بجانبي في لحظات الفـرح والتعب، ولم يبخلوا علي بالدعم والتشجيع.

إلى زملائـــــــي وزميلاتـــــــــي الذين جمعتني بهم رحلة العلم، فكانـــــوا خير رفقـــة وخير معيـــــــــن.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع، راجيا من الله عز وجل أن يجعله ثمرة جهد نافع.

محمـــــد زيبـــــور

قائمـــــــــة المختصـــــــرات

ج.ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

د.ط: بدون طبعة.

د.ت: بدون تاريخ.

دج : الدينار الجزائري.

مقدمة

مقدمـــــة

لا شك في أن للمصارف أهمية بالغة الأثر إذ تعد اللبنة الأساسية التي يرتكز عليها النشاط الاقتصادي لأي دولة، باعتبارها الأداة الرئيسة لتنفيذ السياسة النقدية وتوجيه الائتمان وتنظيم الدورة المالية. غير أن التجارب الاقتصادية المتعاقبة كشفت عن حدود النموذج المصرفي التقليدي القائم على الفائدة، لاسيما في سياق الأزمات الدولية التي عرفها الاقتصاد العالمي، وعلى رأسها الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 أو كما تعرف ب أزمة الرهن العقاري، حيث برزت اختلالات هيكلية تتصل بطبيعة المخاطر المرتبطة بالتمويل القائم على المديونية والمضاربات المالية ، ومع ذلك، فإن هذه المعطيات لا تنفي استمرار البنوك التقليدية كفاعل رئيسي ومنافس قوي في الساحة المالية الدولية، بل تؤكد في المقابل الحاجة إلى نماذج مصرفية بديلة أو مكملة، من بينها مصارف ذات طابع إسلامي تتجنب المعاملات الربوية، بما من شأنه تعزيز الاستقرار المالي والحد من المخاطر النظامية، فضلا عن تلبية حاجات شريحة من العملاء، لاسيما في البلدان الإسلامية.

وفي خضم هذه التحولات، برزت الصيرفة الإسلامية كنموذج مصرفي ذي خصوصية معيارية، يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية في تنظيم المعاملات المالية، حيث يقوم على مبادئ تقاسم المخاطر، وربط التمويل بالنشاط الحقيقي، وتجنب المعاملات الربوية ، وقد أظهرت هذه الصيغة، في عدد من التجارب التطبيقية، درجة من المرونة في التعامل مع الأزمات المالية، فضلا عن قدرتها على تقديم أدوات تمويلية تتسم بقدر من التوازن بين الاعتبارات الاقتصادية والشرعية، الأمر الذي أسهم في اتساع نطاق انتشارها، ليس فقط في الدول الإسلامية، بل كذلك في بعض الأنظمة المالية الغربية التي سعت إلى استيعاب بعض منتجاتها ضمن أطرها القانونية والتنظيمية.

وتعرف الصيرفة الإسلامية بأنها:" ذلك النظام والنشاط البنكي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية فهي تمثل خلاصة كاملة وشاملة لخطة متضافرة الجهود بين المصرفيين والاقتصاديين والفقهاء، على مدى عقود من الزمن لتطوير الحلول المالية والمعاملاتية التي تلبي احتياجات المسلمين بطريقة أخلاقية "[1].

ومن هذا المنطلق، فإن الصيرفة الإسلامية لا تطرح بالضرورة كبديل إقصائي للبنوك التقليدية، بقدر ما تمثل خيارا مصرفيا متميزا يقوم على أسس مختلفة، خاصة فيما يتعلق بتحريم الربا، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2].

غير أن هذا الطابع التميزي لم يعد يقتصر على كونه مجرد بديل نظري أو شرعي، بل أضحى يترجم عمليا في صورة فاعل مصرفي يتمتع بقدرة تنافسية معتبرة في مواجهة البنوك التقليدية القائمة على الفائدة، لاسيما في الأسواق التي تتوافر فيها بيئة قانونية وتنظيمية ملائمة ، الأمر الذي يجعل من الصيرفة الإسلامية، متى تهيأت لها الشروط المؤسسية والتشريعية المناسبة، نموذجا مصرفيا قادرا ليس فقط على استقطاب شريحة واسعة من المتعاملين، وإنما أيضا على إعادة تشكيل موازين المنافسة داخل السوق المالية، بما قد ينعكس على مكانة البنوك التقليدية على المدى المتوسط والبعيد.

وتشكل الرقابة المصرفية التي يمارسها من خلال سلطات الضبط التابعة له والمتمثلة في كل من المجلس النّقدي والمصرفي واللجنـة المصرفيةّ نقطة الالتقاء بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، باعتبارها آلية لضمان الاستقرار المالي وحماية النظام البنكي ، غير أن ما يميز المصارف الإسلامية هو خضوعها، إضافة إلى ذلك، لرقابة شرعية تعنى بمطابقة

[1]– سعاد بعوش، سهام زعنون ، تجربة الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023/2022، ص11.

[2]– سورة البقرة، الآية 275.

أنشطتها ومنتجاتها لأحكام الشريعة، وهو ما يمنحها خصوصية مؤسسية ووظيفية تتجاوز الأطر الرقابية التقليدي

وفي الشأن الجزائري، لا تعد فكرة الصيرفة الإسلامية وليدة التحولات المعاصرة، بل تمتد جذورها إلى بدايات القرن العشرين، حيث ينسب إلى الشيخ إبراهيم أبو اليقظان فضل طرح فكرة إنشاء مصرف إسلامي سنة 1928 من خلال مقاله الموسوم بـ"حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي"، وهي مبادرة مبكرة حالت الظروف الاستعمارية دون تجسيدها ، وقد أشار بعض الباحثين، من بينهم عبد الرزاق بلعباس من خلال مقال له نشره في إحدى الجامعات السعودية بعنوان " صفحات من تاريخ المصرفية الجزائرية مبادرة مبتكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينيات من القرن الماضي" أكد فيها على أن الجزائر كانت السباقة إلى تبني فكرة الصيرفة الإسلامية[1].

ورغم الامتداد التاريخي لفكرة الصيرفة الإسلامية في الجزائر، فإن تجسيدها الفعلي لم يتبلور إلا في مرحلة متأخرة نسبيا، من خلال إدماج الشبابيك الإسلامية ضمن البنوك التقليدية[2] بموجب النظام 18-02، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية[3]، والذي أقر ما سمي بالصيرفة التشاركية. غير أن هذا الإطار التنظيمي لم يخل من مآخذ جوهرية، إذ شابته جملة من النقائص التقنية والاختلالات المفاهيمية التي أثارت انتقادات فقهية وقانونية معتبرة، ويعد من

---

[1]- أسامة بوشريط، تجربة المالية الإسلامية في الجزائر، منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.youtube.com/@iec_shariaa، تاريخ الاطلاع 2026/01/25، الساعة 19:30.

[2]- سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر دراسة تقييمية عامة، ط 1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص343.

[3]- النظام 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، (ج.ر:2018/73)، الملغى بموجب النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإ سلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، (ج.ر:2020/16).

أبرز هذه الانتقادات حصر منتجات الصيرفة الإسلامية في نطاق ضيق، بما لا يواكب التطور الذي تعرفه الصناعة المالية الإسلامية عالميا، فضلا عن اعتماد المشرع لمصطلح

"الصيرفة التشاركية" بدلا من "الصيرفة الإسلامية"، وهو اختيار اصطلاحي يثير تساؤلات مشروعة حول خلفياته وأبعاده؛ فهل يعزى ذلك إلى تحفظ تشريعي إزاء توظيف مصطلحات ذات حمولة دينية صريحة داخل النصوص القانونية؟ أم إلى رغبة في الانسجام مع بعض التشريعات المقارنة التي تبنت ذات المصطلح لاعتبارات تنظيمية وتقنية؟ وهي إشكالات تطرح بدورها مسألة دقة التكييف القانوني وانعكاساته على ضبط هذا النشاط وتأطيره.

لم يدم هذا الإطار طويلا، إذ تم استبداله بالنظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي سعى إلى إعادة تنظيم هذا النشاط على نحو أكثر وضوحا ودقة ، تزامنا مع التطورات التشريعية التي عرفها قانون النقد والقرض [1]، إلى غاية صدور القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الذي كرس الاعتراف الصريح بالصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة القانونية الجزائرية.

ورغم حداثة هذه التجربة، فإنها لا تزال تواجه جملة من التحديات، سواء على مستوى التأطير القانوني أو تطوير المنتجات المالية أو تفعيل آليات الرقابة الشرعية، وذلك في ظل استمرار البنوك التقليدية كفاعل مهيمن داخل السوق المصرفية. ومع ذلك، فإن إنشاء بنك البركة سنة 1991 كأول بنك إسلامي في الجزائر شكل خطوة تأسيسية محورية في مسار

[1]- نلفت الانتباه أن الأمر 03-11 المؤرخ 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، (ج.ر: 2003/52)، الملغى بموجب القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، (ج.ر: 2023/43). لم يتضمن في أي من مواده اعترافا بالصيرفة الإسلامية.

ترسيخ هذا النموذج[1]، وأسهم في فتح المجال أمام تطويره ضمن بيئة مصرفية تشهد تحولات متسارعة.

تبرز أهمية موضوع الدراسة في كون الصيرفة الإسلامية أضحت تمثل أحد المكونات الأساسية للمنظومة المصرفية الوطنية، بما يعكس تحولها من مجرد بديل تمويلي إلى فاعل اقتصادي مؤثر داخل البنية المالية المعاصرة، كما تعد نموذجا ذا بعد تنموي، يساهم في دعم الاستثمار وتمويل المشاريع، بما ينسجم مع متطلبات التنمية الاقتصادية، ويعزز في الوقت ذاته تكامل المنظومة المالية واستقرارها.

ومن جهة أخرى، تقوم المصارف الإسلامية على مبدأ تجنب التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، على خلاف البنوك التقليدية التي يرتكز نشاطها في جانب معتبر منه على نظام الفائدة، كما تسعى إلى تكريس أبعاد التكافل الاجتماعي من خلال تقديم خدمات ذات طابع تضامني، من بينها القروض الحسنة، وإنشاء صناديق للزكاة تتولى جمعها وتوزيعها وفق المصارف الشرعية، بما يضفي على نشاطها بعدا أخلاقيا واجتماعيا متميزا.

كما تتجلى أهمية الدراسة في خصوصية خضوع البنوك الإسلامية لرقابة مزدوجة، تجمع بين الرقابة المصرفية التي تمارسها السلطات النقدية المختصة، والرقابة الشرعية التي تعنى بضمان توافق العمليات مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يمنحها طابعا تنظيميا متميزا ويستدعي مقاربة قانونية دقيقة لبيان مدى فعالية هذا الإطار الرقابي.

ويكتسي اختيار هذا الموضوع أهميته من كونه من المواضيع الحديثة نسبيا التي لم تستنفد بعد أغراض البحث والدراسة، فضلا عن ارتباطه بتحولات عميقة يشهدها القطاع المصرفي، في ظل التوسع المتزايد للصيرفة الإسلامية وتنامي الإقبال عليها، الأمر الذي

[1]– سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ط 1، جمعية التراث للنشر، غرداية، الجزائر، 2002، ص 197.

جعلها منافسا معتبرا للبنوك التقليدية، ودفع هذه الأخيرة إلى التكيف مع هذا التحول من خلال فتح شبابيك إسلامية ضمن هياكلها.

وتسعى دراسة موضوع الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف من أبرزها:

- تسليط الضوء على أنواع الرقابة التي تخضع لها بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية ودورها في ضبط نشاطها المصرفي؛
- التعرف على هيئات الرقابة الشرعية المعتمدة في الجزائر وأهميتها؛
- بيان أهمية استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ودورها في دعم الثقة في المعاملات المالية الإسلامية؛
- إبراز أهم الصعوبات التي تعتري طريق الصيرفة الإسلامية والسبل المستقبلية المنتهجة لتطوير الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر.

وفيما يتعلق بنطاق الدراسة، يقتصر المجال الموضوعي لها على دراسة الرقابة المفروضة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري، من حيث طبيعتها وآلياتها والهيئات القائمة عليها. في حين يقتصر المجال الزمني على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية والتعليمات الصادرة خلال الفترة الممتدة من سنة 2020 إلى غاية سنة 2025.

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تستجيب الأحكام القانونية الناظمة للرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية لمقتضيات التوفيق بين خصوصياتها الشرعية ومتطلبات الامتثال للمنظومة القانونية المصرفية السارية، في ظل إدماجها ضمن النظام المصرفي التقليدي؟

وقصد الإحاطـة بمختلف جوانب الموضوع محل الدراسة وللإجابـــة على الإشكاليـة ارتأينا أن نعتمد في دراستنا الجمع بين المنهجين، المنهج الوصفي باعتباره الأكثر استعمالا والأنسب لتتبع التعريفات المتعلقة بموضوع الصيرفة الإسلامية وكذا المنهج التحليلي وذلك عند تحليلنا لمضامين بعض النصوص القانونية لاسيما القانون 23-09 والأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر التي تصب في ذات السياق.

وللإجابة على إشكالية البحث قسمنا الموضوع إلى فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الرقابة المصرفية على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية ويندرج تحت هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول خصصناه للرقابـة المصرفيـة السابقة على مباشرة النشاط أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه للرقابة المصرفيّة اللاحقة على ممارسة النشاط، أما بخصوص الفصل الثاني تناولنا فيه الرقابـة الشرعية على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري وأما الفصل الثاني، المعنون بـ الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية، فقد تم تقسيمه إلى مبحثين؛ حيث خصص المبحث الأول لبيان ماهية الرقابة الشرعية وأجهزتها، في حين يتناول المبحث الثاني التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية وآفاق تطويرها.

الفصل الأول

الرقابة المصرفية على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية

تمهيد:

يمارس البنك المركزي نوعين رئيسيين من الرقابة على النشاط المصرفي للبنوك عامة بما في ذلك البنوك الإسلامية المستقلة والشبابيك المخصصة للصيرفة الإسلامية المتواجدة على مستوى البنوك التقليدية واللتان تم إدراجهما مؤخرا ضمن المنظومة المصرفية، وتتم الرقابة تلك عن طريق سلطات ضبط متنوعة تم استحداث بعضها بموجب التعديل الأخير الذي شهده القانون النقدي والمصرفي[1].

يؤدي كل من المجلس النقدي والمصرفي باعتباره هيئة مختصة تعنى بالتنظيم وكذا اللجنة المصرفية كسلطة إشراف ومراقبة، كل في حدود اختصاصاته أدوار الرقابة المقررة لهما بنص القانون ومما لا شك فيه أن الرقابة المصرفية تلعب دورا محوريا ينعكس إيجابا على أداء البنوك عامة بما فيها بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية إذ تمكنها من بلوغ غاياتها المنشودة.

إن المقصود بالرقابة المصرفية تلك الوظيفة الإدارية المستمرة التي تهدف عموما إلى التحقق من مدى توافق الأداء الفعلي مع الأهداف والمعايير المحددة والتي يكون الغرض منها التقويم والتصحيح[2].

وتحتوي الرقابة المصرفية على العديد من الصفات يمكن أن تستشف من التعريف المذكور أعلاه تأتي في طليعتها:أولا كونها رقابة بناءة إذ ترتكز أساسا على توجيه الإرشادات والنصائح بغية إحداث التطويـر، ثانيا رقابــة مستمرة فلا تقتصر على مرحلة معينــة وإنما تمتد لتشمل فترة ممارسة النشاط أي أنها تكون قبل وأثناء وبعد تنفيذ العمليات المصرفية،

[1]– أنظر: المادة 155 وما يليها (الأمر يتعلق بلجنة الاستقرار المالي واللجنة الوطنية للدفع) من القانون 23–09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[2]– بلقاسم عبد الله، الرقابة المصرفية كآلية لضمان سلامة النظام المصرفي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 12، العدد 02، جوان 2025، ص 912.

ثالثا رقابة مانعة إذ تعمل على التقليل من الوقوع في الأخطاء بل وتعمل حتى على تصويب تلك الأخطاء في حال وقوعها لذلك توصف أيضا بأنها رقابة تصحيحية[1].

وتهدف الرقابة المصرفية إلى حماية أموال المودعين والدائنين والمستثمرين وكذا التأكد من مدى تقيد البنوك بالانصياع لكافة القوانين والتنظيمات والتوجيهات التي تصدرها السلطة النقدية فضلا عن سعيها الدؤوب لتقوية المراكز المالية للبنوك والعمل من رفع كفاءتها وذلك من خلال تقديم الاقتراحات والحلول أمام المشاكل التي قد تعترض عمل البنوك[2].

ويأتي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، إذ سنعرج بداية إلى الرقابة المصرفية السابقة على مباشرة النشاط (المبحث الأول)، ثم سنتناول الرقابة المصرفية اللاحقة على مباشرة النشاط (المبحث الثاني).

[1]–مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، 2012، ص 23 وما يليها.

[2]– بلقاسم عبد الله، مرجع سابق، ص 912 وما يليها.

المبحث الأول: الرقابة المصرفية السابقة على مباشرة النشاط

أولى المشرع عناية خاصة بالقطاع المصرفي والمالي، على غرار ما هو معمول به في مختلف التشريعات المقارنة، وهو ما يتجلى من خلال سعيه إلى إرساء آليات رقابية وقائية يسند تنفيذها إلى المجلس النقدي والمصرفي، باعتباره الجهة المخولة قانونا بتنظيم السوق المصرفية ومراقبتها، وتتجسد هذه الآليات أساسا في الرقابة السابقة على مباشرة النشاط المصرفي، وذلك من خلال نظام الترخيص (المطلب الأول)، وكذا نظام الاعتماد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة عن طريق نظام الترخيص

لا يعد الترخيص[1] إجراءً عاديا فهو السمة الفارقة التي تميز المنظومة البنكية عن سائر الشركاتالتجارية، فالترخيص هو أحد الآليات المنصوص عليها قانونا والتي يتسنى للمجلس النقدي والمصرفي من خلالها باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في منح الترخيص، من بسط رقابة محكمة وشاملة على تأسيس البنوك الإسلامية وكذا فتح الشبابيك، وعليه كان لزاما علينا التطرق للشروط القانونية لتأسيس بنك إسلامي وفتح شباك للصيرفة الإسلامية (الفرع الأول) ثم إجراءات منح الترخيص(الفرع الثاني) وأخيرا نطاق الترخيص(الفرع الثالث).

[1]– يقصد بالترخيص " إجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة من خلال ممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة، بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة كل على حدا والتي على أساسها تقبل الإدارة ممارستها واستغلالها مع احتفاظها بصلاحية وضع شروط متباينة عن نشاط أخر حسب أهمية وخطورة هذا الأخير وهذا النوع من الإجراءات يسمح للإدارة بممارسة سلطتها ورقابتها بشكل مستمر على مثل هذه الأنشطة"، رضا محفوظ جلجل، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 03، العدد 02، جوان 2018، ص 84.

الفرع الأول: الشروط القانونية لتأسيس بنك إسلامي وفتح شباك للصيرفة الإسلامية

ألزم المشرع كلا من البنوك الإسلامية والشبابيك خلال مرحلة التأسيس بضرورة الالتزام بمجموعة من القيود القانونية والتي تعد جوهرية في مجملها إذ يترتب على تحققها منح الترخيص، تتمثل في الشروط الموضوعية (أولا) المرتبطة بجوهر نشاط البنك، وشروط شكلية (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية

إن الأعمال التي تقوم بها البنوك هي من قبيل الأعمال التجارية التي نص عليها المشرع في القانون التجاري[1]، وعليه فإن تأسيس بنك إسلامي أو فتح شباك للصيرفة الإسلامية يتطلب توافر جملة من الشروط الموضوعية المستمد بعضها من القواعد العامة وبعضها الآخر تم النص عليه في القانون النقدي والمصرفي وكذا النظام 20-02 باعتبارهما النصان الواضعان للإطار القانوني الذي ينظم العمل المصرفي الإسلامي.

1-الالتزام بتقديم برنامج النشاط

حتى يتمكن المؤسسين من استيفاء متطلبات الترخيص يجب على المجلس النقدي والمصرفي أن يتحرى من البنك الإسلامي أن تتحقق فيه الشروط والضوابط التي تجعله قادرا على الاستمرارية والتطور، بالإضافة إلى امتلاكه للوسائل التقنية والمالية التي يسعى البنك من خلالها لتحقيق أهدافه المسطرة وهذا ما جعل المشرع يلزم المؤسسين بتقديم برنامج النشاط الذي يمتد على مدى خمس(05) سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 99 من القانون النقدي والمصرفي[2].

[1]- عبد القادر لبقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الأعمال التجارية-نظرية التاجر-المحل التجاري-الشركات التجارية-الشيك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.ت، ص 23.

[2]- عبد الحق حمليل، الآليات القانونية لتجسيد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه (ل م د)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2025/2024، ص 73.

وأكده النظام 24-01[1]، هذا وقد تناولت التعليمة 25-01 بشيء من التفصيل عناصر المعلومات والوثائق التي يجب أن يتضمنها برنامج النشاط [2]، كما طبيعة النشاط المصرفي الذي يفرض على المؤسسين وصفهم للجهاز المكلف بالرقابة الداخلية وإدارة المخاطر سواء تعلق الأمر بالأعوان المكلفون بالرقابة الدورية أو الدائمة[3].

2-الشروط المتعلقة برأس المال

لم يخرج المشرع في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، عن القواعد العامة التي جرى التعامل بها في شركة المساهمة [4]، فيما يخص رأس المال فقد أعطى للمجلس النقدي والمصرفي مهمة تحديد الحد الأدنى القانوني المطلوب للبنك الإسلامي في طور التأسيس[5]، هذا وقد جاء النظام 24-02 أكثر تفصيلا إذ وضح أنه يجب ألا يقل الحد الأدنى لرأسمال البنك عن 20.000.000.000 دج[6]، وتأكيدا على ذلك اشترط المشرع أن يوفر البنك والمؤسسات المالية المتواجدة بالخارج لفروعها داخل الجزائر مبلغا مساويا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب [7]، يبدو من خلال ما سبق تناوله أن رأسمال البنك الإسلامي يتسم بضخامة نسبية مقارنة برأسمال شركة المساهمة العادية في القانون التجاري[8].

---

[1]- أنظر: المادة 4 فقرة د من النظام 24-01 المؤرخ في06 فبراير 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، (ج.ر: 2024/18).

[2]- أنظر: المادة 4 من التعليمة 25-01 المؤرخة في 2 مارس 2025، المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس و اعتماد بنك ومؤسسة مالية.

[3]- عبد الحق حمليل، مرجع سابق، ص 74.

[4]- الأمر75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، (ج.ر:1975/101)، المعدل والمتمم.

[5]- أنظر: المادة 64 من القانون 23-09 ، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[6]- أنظر: المادة 2 من النظام 24-02 المؤرخ في6 فبراير سنة 2024، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، (ج.ر: 2024/18).

[7]- أنظر: المادة 96 فقرة 2 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[8]- أنظر: المادة 594 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

وهو ما يمكن تفسيره بفلسفة المشرع الرامية إلى تعزيز حماية الدائنين، باعتبار أن رأس المال يمثل الضمان العام لهم. كما تفرض طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي، وما يقتضيه من متطلبات تمويلية وسيولة مرتفعة، ضرورة توفر حد أدنى معتبر من رأس المال، الأمر الذي يبرر توجه المشرع نحو رفع سقفه بما ينسجم مع خصوصية هذا النشاط ، أما بخصوص الحصص المكونة لرأسمال البنك الإسلامي فهي تنحصر فقط في الحصة النقدية دون الحصة العينية التي تم استبعادها بالإضافة إلى أن الاكتتاب يجب أن يكون كليا في رأس المال[1]، وقد عزز النظام 24-02 هذا الفهم مؤكدا إرادة المشرع في الإلزام [2]، ومن جهة أخرى قيد المشرع حرية المساهمين في طرح أسهمهم للتداول بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من المجلس النقدي والمصرفي[3].

الملاحظ أن المشرع لم يأتي على ذكر هذه النقطة في النظام 24-01 بل اكتفى بالنص عليها في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، ومن جهة أخرى فقد شذ المشرع عن القواعد العامة المعمول بها في القانون التجاري في عدة مسائل أولها أخذه بنوعين من الحصص المكونة لرأسمال شركة المساهمة ألا وهما : الحصة العينية والحصة النقدية على أن يتم تسديد الأخيرة بقيمة الربع (4/1) مع بقاء المساهم مدينا للشركة التي لها أن تطالبه بـ (4/3) المتبقية في أجل أقصاه 5 سنوات تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، كما جعل المشرع أسهم الشركة قابلة للتداول وبكل حرية حتى وإن كان التداول للغير وهذا ما يضفي على شركة المساهمة الطابع الانفتاحي[4].

[1]- أنظر: المادة 96 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[2]- أنظر: المادة 3 من النظام 24-01، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

[3]- أنظر: المادة 103 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[4]- محمد البشير بالطيب، محاضرات في مقياس شركات الأموال، (محاضرات غير منشورة)، ملقاة على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2025/2024.

3-الشروط المرتبطة بالمؤسسين مقدمي الأموال

إن قوام النشاط المصرفي إدارة أموال الغير وهو ما يقتضي إقرار ضمانات قانونية صارمة وكافية بغية الحفاظ على أموال الدائنين إذ تتجسد تلك الضمانات في وجوب توافر الكفاءة المهنية والمالية العالية لدى المؤسسين مقدمي الأموال وكذلك مكانة المساهمين الرئيسيين في بلدهم الأصلي [1]، ويجب أن تدرج هذه المعلومات ضمن ملف طلب الترخيص ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل تطلب وجوب توفر شروطا أخرى خاصة في المؤسسين تتعلق بصفاتهم الأخلاقية كشرط النزاهة الذي أكد عليه المشرع في النظام 24-01[2]، كما نص أيضا بعدم جواز أن يكون المؤسس مقدم الأموال في البنك متابعا بأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي 23-09[3].

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن فلسفة المشرع في القانون النقدي والمصرفي 23-09 قائمة على اعتداده بالاعتبار الشخصي والذي يعد في حقيقة الأمر خروجا صارخا عن القواعد العامة والذي لم يولي فيه المشرع التجاري أهمية بشخص المؤسسين في شركات الأموال وحسنا فعل، فنشاط البنك يرتكز بالدرجة الأولى على الثقة والائتمان المتبادل بينه وبين الجمهور المودع، الأمر الذي يستدعي وضع شروط صارمة ومشددة.

[1]- أنظر: المادة 4 فقرة ب من النظام 24-01، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

[2]- أنظر: المادة 4 فقرة هـ من النظام 24-01، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية واعتمادها.

[3]- أنظر: المادة 87 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

4-الشروط المتعلقة بالمسيرين[1]

إذا كان المشرع قد تشدد في الشروط المطلوبة بالنسبة للمؤسسين مقدمي الأموال والتي أشرنا إليها سابقا فإنه من باب أولى أن يسير على نفس النهج مع المسيرين لا سيما وأنهم يملكون سلطة اتخاذ القرار، وعليه وجب أن يكون المسير مؤهلا ونزيها ولديه دراية وخبرة في المجالين المالي والمصرفي [2]، بالإضافة إلى المؤهلات العلمية فلابد أن يكون المسير حائزا لشهادات في التعليم العالي [3]، زيادة على ذلك عدم ارتكابه لأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 سالفة الذكر، وجاءت المادة7 من النظام 25-01 بصياغة أكثر صرامة وتشديدا إذ أن مجرد وجود معلومة تفيد بأن الشخص المراد به التسيير كان أو لا يزال محل إدانة جزائية سببا كافيا لمنعه من تقلد المنصب[4].

هذا وقد أسند المشرع للبنك مسؤولية إنشاء جهاز فعال توكل إليه مهمة الرقابة المستمرة للمتطلبات المتعلقة بتأهيل المسيرين ونزاهتهم منذ تعيينهم وحتى فترة ممارستهم لوظائفهم[5]، يلاحظ أن المشرع لم يترك مجالا لإرادة البنك في الاختيار بين إنشاء الجهاز أو الامتناع عن وضعه ويظهر ذلك من خلال الصياغة الآمرة للمادتين التي استهلتا بعبارات تفيـــد الإلـــــزام " يجب".

---

[1]- يقصد بالمسيرين " الإطارات المسؤولة الذين يتم تعيينهم من أجل التحديد الفعلي لتوجيه ومراقبة نشاط المؤسسة الخاضعة ، ومسؤولية تسييرها، أي:

أ. أعضاء ورؤساء الهيئة المداولة؛

ب. الشخصان اللذان يشغلان أعلى المناصب في السلم الهرمي للسلطة ونواب المديرين العامين؛

ج. أعضاء مجلس المديرين ورئيسه"، النظام 25-01 المؤرخ في 12 مارس سنة 2025، يحدد شروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة، (ج.ر: 2025/23).

[2]- أنظر: المادة 99 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[3]- أنظر: المادة 7 من النظام 25-01، يحدد شروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة.

[4]- أنظر: المادة 7 من النظام 25-01، يحدد شروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة.

[5]- أنظر: المواد 8 و 9 من النظام 25-01، يحدد شروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة.

5-شرط الحصول على شهادة المطابقة

عملا بأحكـــام المادة 73 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 والتي مفادها أنه حتى يتسنى للبنك الإسلامي أو شباك الصيرفة الإسلامية المتواجد ضمن بنك تقليدي الراغب في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وجب عليه الحصول على شهادة المطابقة تمنحها له الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[1]، نفس الحكم كرسه النظام 20-02[2]، غير أن الأخير اكتفى بالإشارة إلى الشبابيك الإسلامية دون ذكر البنوك الإسلامية.

ثانيا: الشروط الشكلية

إن البنك الإسلامي لا يعدو عن كونه شركة تجارية وعليه فان الشروط الشكلية المطلوبة لتأسيس بنك إسلامي لا تختلف عن تلك التي تخضع لها الشركات التجارية[3]، والتي سنعرضها بالتفصيل على النحو الآتي:

1-اتخاذ شكل شركة ذات أسهم

لم يترك المشرع مجالا لإرادة المؤسسين فقد حدد الشكل القانوني الذي ينبغي أن تكون عليه البنوك بما فيها البنك الإسلامي- دون الشباك الإسلامي لأن الأخير لا يتمتع بالشخصية المعنوية- فلا بد أن يكون في شكل شركة ذات أسهم والمقصود هنا شركة المساهمة[4]، باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال والمناسب لطبيعة البنوك التي تتطلب رأس مال ضخم وكذا لما تحتويه من نظام رقابة داخلية وخارجية من شأنه التقليل من

[1]- أنظر: المادة 73 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[2]- أنظر: المادة 14 من النظـام 20-02، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[3]- أكثر تفصيلا: نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر،2008.

[4]- الأمر75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

المخاطر المرتبطة بالتسيير الفردي، غير أن المشرع لم يجعل هذا الشكل حصرا بل خول للمجلس سلطة تقدير اتخاذ البنك شكل تعاضدية[1].

2-الكتابة الرسمية للعقد التأسيسي

بما أن البنك الإسلامي يكتسي شكل شركة المساهمة وبالرجوع لأحكـام القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع قد اكتفى بالنص على وجوب كتابــة عقد الشركـة وإلا كان مآل العقد البطلان[2]، وقد أكد المشرع التجاري على هذا الشرط محددا نوع الكتابة والتي يجب أن تكون رسمية تحت طائلة البطلان [3]، نفس الحكم جاءت به المادة 9 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري [4]، يتضح من خلال الجزاء المقرر عن تخلف شرط الكتابة بأن المشرع لم يعتبر الأخيرة فقط شرطا للإثبات بل ركنا من أركان العقد.

3-الشهر والتسجيل في السجل التجاري

يعتبر الشهر شرطا جوهريا يكسب العقد التأسيسي الحجية في مواجهة الغير، ولا يتم هذا الإجراء إلا من خلال آليتي الإيداع والنشر [5]، إذ يجب على المؤسسين إيداع العقد التأسيسي للبنك لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات التجارية وإلا أعتبر العقد باطلا [6]، ويأتي التسجيل كإجراء لاحق بعد حصول المؤسسين على الترخيص من طرف المجلس إن هذا الإجراء من شأنه أن يكسب البنك الإسلامي الشخصية المعنوية لكنه في المقابل لا يمنحه حق الإقلاع في

---

[1]- عبد الحق حمليل، مرجع سابق، ص 3.

[2]- أنظر: المادة 418 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني،(ج.ر: 1975/78)، المعدل والمتمم.

[3]- أنظر: المادة 545 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[4]- أنظر: المادة 9 من القانون 90-22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990، يتعلق بالسجل التجاري، (ج.ر: 1990/36)، المعدل والمتمم.

[5]- نسرين شريفي، الشركات التجارية، د.ط، دار بلقيس للنشر، باب الزوار -الجزائر، 2019، ص15.

[6]- أنظر: المادة 548 من الأمر75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

ممارسة النشاط إلا بعد استكمال شرطا آخر جوهريا متمثل في الحصول على الاعتماد، ولا يقصد بالتسجيل قيد البنك في السجل التجاري فقط بل يندرج تحته أيضا الشطب والتعديل الذي قد يطال القانون الأساسي [1]، لاسيما عند إدراج شباك إسلامي ضمن البنك التقليدي فإن الأمر غالبا ما يستدعي اللجوء إلى تعديل القانون الأساسي للبنك الذي ينجم عنه التقيد بإجراء الشهر والتسجيل.

الفرع الثاني: إجراءات منح الترخيص

إن إنشاء بنك إسلامي جديد أو فتح شباك للصيرفة الإسلامية يتطلب المرور بإجراءات فرضها القانون والتنظيم، تبدأ بإيداع طلب الترخيص مرفوقا بملف المشروع (أولا) وصولا لدراسة طلب الترخيص من قبل الجهة المختصة والمتمثلة في المجلس النقدي والمصرفي(ثانيا).

أولا : إيداع طلب الترخيص مرفوقا بملف المشروع

يتعين على كل من البنوك الإسلامية والشبابيك إذا رغب في ممارسة النشاط المصرفي توجيه طلب الترخيص إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي على أن يرفق الطلب بملف المشروع المخطط تجسيده[2]، هذا وقد أكدت التعليمة 25-01 ما سبق ذكره مضيفة أن الملف المرفق بطلب الترخيص يجب أن يكون في نسختين تكون إحداهما رقمية وحددت بدقة جميع العناصر والمعلومات التي يجب أن يتضمنها الملف[3]، كما يجب أن يحتوي الملف أيضا

[1]- عصام العايب، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د) في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، 2020/2019، ص 167 وما يليها.

[2]- أنظر: المادة 3 من النظام 24-01، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

[3]- أنظر: المادة 3 و 4 من التعليمة 25-01، المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية.

على جميع المعلومات والوثائق الواردة بنص المادة 4 من النظام 24-01 المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها[1].

ثانيا: دراسة طلب الترخيص من طرف المجلس النقدي والمصرفي

يتولى المجلس النقدي والمصرفي فحص ودراسة طلب الترخيص المقدم من طرف المؤسسين سواء تعلق الأمر بتأسيس بنك إسلامي أو فتح شباك إسلامي ضمن بنك تقليدي زيادة على هذا فإن المجلس يتأكد من المعلومات الواردة بالملف المرفق مع الترخيص [2] والذي يجب أن يكون مطابقا للأحكام والشكل المحددين في التعليمة 25-01 بالإضافة إلى أي معلومة يمكن لبنك الجزائر أن يطلبها إلى جانب الترخيص ويراها ضرورية [3]، وينبغي أن نشير هنا أن المشرع سكت عن تحديد الآجال المتعلقة بدراسة الملف والرد على طلب الترخيص.

1-القرار المتضمن منح الترخيص

عند تأكد المجلس النقدي والمصرفي من أن ملف طلب الترخيص مطابقا لجميع المتطلبات القانونية والتنظيمية يصدر الموافقة بمنح الترخيص والتي تكون بموجب مقرر ويقع على عاتق الأمين العام للمجلس مسؤولية تبليغ الطالب بالترخيص[4].

[1]- أنظر: المادة 4 من النظام 24-01، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

[2]- عصام العايب، مرجع سابق، ص 160.

[3]- التعليمة 25 -01، المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية.

[4]- أنظر: المادة 5 من النظام 24-01، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

2-القرار المتضمن رفض الترخيص

إذا تبين للمجلس النقدي والمصرفي عدم استيفاء البنك الإسلامي أو الشباك للشروط القانونية المطلوبة جاز له إصدار قرار فردي يقضي برفض منح الترخيص [1]، على أن يتم تبليغ المعني به هذا الأخير منحه المشرع حق الطعن الذي يرفع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر [2]، وذلك باعتبار أن القرارات الصادرة عن المجلس تنطوي كلها ضمن العمل الإداري[3].

الفرع الثالث: نطاق الترخيص

إن اعتراف المشرع بالصيرفة الإسلامية وإدراجها ضمن النظام المصرفي يترتب عنه اتساع نطاق الترخيص الذي لم يعد محصورا فقط في التأسيس والتعديل الذي قد يطرأ على القوانين الأساسية للبنوك بل تجاوزه ليضم مجالات جديدة تستجيب وخصوصية النشاط المصرفي الإسلامي سنأتي لتفصيلها على النحو التالي: الترخيص بإنشاء بنك إسلامي جديد (أولا)، الترخيص بفتح شباك للصيرفة الإسلامية ضمن بنك تقليدي (ثانيا)، ثم الترخيص بإقامة فروع لبنوك أجنبية (ثالثا) وأخيرا الترخيص المتعلق بالتعديلات الجوهرية على القوانين الأساسية (رابعا).

أولا : الترخيص بإنشاء بنك إسلامي جديد

إن المتتبع لمواد القانون النقدي والمصرفي 23-09 يجد ضمن طياته الأساس القانوني لإنشاء بنك إسلامي مستقل بذاته، يمارس حصرا العمليات المصرفية المتعلقة بالمالية الإسلامية، وما يعزز صحة هذا الطرح نص المادة 72 من القانون النقدي

[1]- عبد الحق حمليل، مرجع سابق، ص 88.

[2]- أنظر: المادة 95 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[3]- أنظر: المادة 67 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

والمصرفي23-09 التي جاء فيها ما يلي : " تمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف :

أ-بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة بصفة مهنتها الاعتيادية، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا"[1]، هذا وقد أخضع المشرع تأسيس البنوك الإسلامية لنفس الكيفيات والإجراءات التي تخضع لها البنوك التقليدية والمنصوص عليها في المواد من 89 إلى 104 من القانون النقدي والمصرفي 23-09[2]، وقد راعى المشرع خصوصية البنوك الإسلامية إذ ألزمها زيادة على ما سبق ذكره بضرورة الحصول على شهادة المطابقة من الهيئة الشرعية المركزية وموافقة بنك الجزائر حتى تتمكن من طرح منتجاتها وخدماتها في السوق وأن تحوز على وجه الخصوص على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية[3].

ثانيا: الترخيص بفتح شباك للصيرفة الإسلامية ضمن بنك تقليدي[4]

أتاح التنظيم المصرفي من خلال النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية إمكانية توسيع البنوك التقليدية لدائرة نشاطها وذلك بالسماح لها بالولوج إلى سوق الصيرفة الإسلامية من خلال فتح شبابيك متخصصة حصرا تقوم بتسويق منتجات المالية الإسلامية هذا وقد كرس المشرع في التعديل الأخير للقانون 23-09 اعترافه الصريح بنشاط الصيرفة الإسلامية، الذي كان قبل سنة 2023 يستند إلى نصوص تنظيمية فحسب، يتطلب فتح شباك إسلامي وجوب الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر إضافة لملف وذلك في

[1]- المادة 72 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[2]- أنظر: المادة 72 فقرة 3 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[3]- المادة 3 من النظام 20-02، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإ سلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[4]- يقصد بشباك الصيرفة الإسلامية : " هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية "، المادة 17 من النظام 20-02، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإ سلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

إطار سياسة تدعيم البرنامج السنوي لتنمية شبكة البنوك والمؤسسات المالية حيث نصت المادة 2 من النظام 02-05 على: "يخضع فتح أي شباك جديد لترخيص مسبق وصريح يصدر عن بنك الجزائر" [1]، بالإضافة إلى الترخيص الذي يخص المنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المراد طرحها في السوق من قبل البنك التقليدي عن طريق الشباك الإسلامي والتي توجب عليه الحصول على ترخيص من بنك الجزائر على أن يتضمن ملف طلب الترخيص ذاك شهادة المطابقة الممنوحة له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بعد تأكدها من أن المنتجات مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية [2]، هذا وقد عرج المشرع من خلال النظام 20-02 على الشروط الواجب إتباعها بغية حصول الشباك على الترخيص والمتمثلة في الاستقلال المالي والمحاسبي عن البنك التقليدي وكذا فصل حسابات زبائن الشباك الإسلامي عن بقية الحسابات الأخرى للزبائن ووجوب توفر مستخدمين متخصصين في الصيرفة الإسلامية[3].

ثالثا: الترخيص بإقامة فروع لبنوك أجنبية

إن الإطار العام المنظم لإقامة فروع للبنوك الأجنبية في الجزائر هو القانون النقدي والمصرفي23-09 وكذا السلطة النقدية وقد نصت المادة 93 منه على هذه المسألة مرتكزة على ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل، وكذلك ضرور ة الحصول على ترخيص من المجلس كونه الجهاز المعني بالرقابة والمتصدر هرم المنظومة المصرفية إذ تمتد رقابته على تلك

[1]- النظام 02-05 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2002، (ج.ر: 2003/25)، يعدل ويتمم ، النظام 97-02 المؤرخ في06 أبريل سنة 1997، المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية.

[2]- أنظر: المادة14 و16 من النظام 20-02، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإ سلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[3]- أنظر: المادة17 و 18 من النظام 20-02، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإ سلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

الفروع إلى وجوب إعلامه بكافة التعديلات التي قد تطال القوانين الأساسية للبنك الأم وذلك قصد تأكده من ملائمة تلك التعديلات للشروط المتعلقة بمنح الترخيص[1].

رابعا: الترخيص المتعلق بالتعديلات الجوهرية على القوانين الأساسية

طبقا لما هو منصوص عليه في القواعد العامة فإن من ضمن الصلاحيات الموكلة للجمعية العامة غير العادية البت في مسألة تعديل القانون الأساسي في شركة المساهمة والتي لا ترجع فيها الجمعية لأي جهة أخرى كونها صاحبة الاختصاص الأصيل، وهذا على خلاف ما أستقر عليه العمل في المجال المصرفي حيث يستلزم الأمر عرض التعديلات التي تمس القوانين الأساسية للبنوك عامة على المجلس النقدي والمصرفي[2]، وفي هذا الصدد نصت المادة 103 من القانون النقدي والمصرفي على ما يلي:"يجب أن يرخص المجلس مسبقا بتعديلات في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية تخص غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها "[3]، يظهر من نص المادة أن المشرع حدد حالات التعديل في القانون الأساسي الموجبة للحصول على الترخيص من المجلس النقدي والمصرفي أي أنه بمفهوم المخالفة إذا لم يتعلق التعديل بأحد الحالات المذكورة أعلاه فإن الأمر لا يقتضي استصدار الترخيص ما ينم عنه أن المشرع يعتبر تلك الحالات فقط جوهرية، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يشر في النظام 24-01 عن إلزامية الحصول على الترخيص في حالة تعديل القانون الأساسي.

[1]- عبد الحق حمليل، مرجع سابق، ص 82.

[2]- عبد الحق حمليل، المرجع نفسه، ص83.

[3]- المادة 103 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

المطلب الثاني: الرقابة عن طريق نظام الاعتماد[1]

لا تقتصر رقابة المجلس النقدي والمصرفي كونه سلطة مصرفية يناط بها ضبط وتنظيم النشاط المصرفي على البنك الإسلامي والشباك بضرورة الحصول على الترخيص فقط، بل تمتد لتشمل إجراء آخر جوهريا وإلزاميا لا يقل أهمية عن الترخيص والمتمثل في الحصول على الاعتماد الذي يعد بمثابة تأشيرة الدخول لممارسة المهنة المصرفية، لذا سنتطرق بداية إلى شروط الاعتماد (الفرع الأول) ثم القرار الصادر بشأن الاعتماد (الفرع الثاني) وأخيرا سحب الاعتماد كآلية رقابية سابقة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط الاعتماد

يتعين على البنك الإسلامي والشباك بعد حصولهما على الترخيص استكمال إجراء الاعتمادوالذي يكون بموجب طلب يتم تقديمه لمحافظ بنك الجزائر بغية السماح لهما بممارسة نشاطهما[2]، وجاءت المادة 7 من النظام 24-01 المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها لترسخ نفس الحكم مضيفة إليه الآجال القانونية التي يتعين فيها إرسال طلب الاعتماد مرفقا بالملف لمحافظ بنك الجزائر وذلك في مدة أقصاها 12 شهرا ابتداءً من تاريخ تبليغ الطالب الطلب بقرار الترخيص بالتأسيس أو الفتح[3]، هذا وقد حدد المشرع في التعليمة 25 – 01 المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس و اعتماد بنك ومؤسسة مالية مضمون الملف المرفق بطلب الاعتماد ومجموعة الوثائق والمعلومات المكونة له

[1]– يقصد بالاعتماد: "ذلك المقرر الذي يصدر عن محافظ بنك الجزائر والموجه لطالبيه بعد حصولهم على ترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض (المجلس النقدي والمصرفي حاليا) والذي بموجبه يكتسب الشخص المعنوي صفة البنك أو المؤسسة المالية ويخوله الحق في مباشرة الأعمال المصرفية المنصوص في قانون النقد والقرض (القانون النقدي والمصرفي حاليا) والأنظمة البنكية الصادرة عن بنك الجزائر "، محمد زكرياء شيخ ، شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 413.

[2]– أنظر: المادة 100 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[3]– أنظر: المادة 7 من النظام 24-01، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

بالإضافة إلى الملف المتعلق باعتماد المسيرين الذين تم تعيينهم بغرض التحديد الفعلي لتوجيه نشاط الكيان المراد إنشاؤه ومراقبته وإدارته[1].

الفرع الثاني: القرار الصادر بشأن منح الاعتماد

يصدر محافظ بنك الجزائر إما قرارا يتضمن الموافقة على منح الاعتماد للبنك والشباك الإسلامي (أولا) أو رفض منح الاعتماد (ثانيا).

أولا: قرار الموافقة على منح الاعتماد

إذا استوفى البنك الإسلامي وشباك الصيرفة الإسلامية جميع الشروط المتعلقة بملف طلب الاعتماد سواء تلك التي نص عليها التشريع أو التنظيم، فإن محافظ بنك الجزائر يمنح لهما الاعتماد ويكون ذلك بموجب مقرر يتم نشره في الجريدة الرسمية[2].

رسخ النظام 24-01 هذا الحكم [3]، وعملا بالقاعدة التي مفادها أن من يملك سلطة المنح يملك سلطة المنع، يلاحظ أن المشرع لم يجعل الجهة المانحة للاعتماد هي نفسها الجهة التي تقرر سحبه أو تعديله إذ خول للمجلس النقدي والمصرفي سلطة سحب الاعتماد أو تعديله [4]، وتجدر الإشارة إلى أنه لا بد من أن يتضمن مقرر الاعتماد تحديد نطاق اختصاص كل من البنك والشباك لا سيما العمليات المصرفية التي تم الترخيص لهما بممارستها[5]. كما أنه يتعين على البنك الإسلامي أو الشباك إثر تحصله على الاعتماد الانخراط في مباشرة النشاط في الآجال المحددة قانونا، ولعلنا نتفق مع ما ذهب إليه رضا محفوظ جلجل الذي رأى بأن المشرع لم يحدد المدة القانونية التي يستوجب على محافظ بنك الجزائر البت فيها بمنح الاعتماد وقدم مثالا حيا على ذلك إذ أن بنك الريان الجزائري

[1]- أنظر: المادة 6 من التعليمة 25-01، المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية.

[2]- أنظر: المادة 100 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[3]- أنظر: المادة 10 من النظام 24-01، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

[4]- أنظر: المادة 101 و 104 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[5]- أنظر: المادة 11 من النظام 24-01، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

تحصل على الترخيص سنة 1998 ولم يمنح له الاعتماد إلا سنة 2000 ورأى أنه من المستحسن لو أن المشرع يتدارك هاته النقطة ويعمد على تحديد أجل لمنح الاعتماد حتى لا يتم عرقلة الاستثمار في المجال المصرفي [1]، خاصة وأن التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي قد حدد الأجل التي يتعين فيه الرد على طلب المؤسسين بـ 06 أشهر من تاريخ تقديم الطلب[2].

ثانيا: رفض منح الاعتماد

إذا تبين لمحافظ بنك الجزائر أن البنك الإسلامي أو الشباك لم يستوفيا الشروط القانونية المطلوبة لمنح الاعتماد [3]، جاز له في هذه الحالة رفض منح الاعتماد الذي يكون بموجب مقرر وتجدر الإشارة إلى أن المشرع، سواء في القانون النقدي والمصرفي 23-09 أو في النظام 24-01 سالف الذكر ، لم يبين صراحة ما إذا كان قرار رفض الاعتماد قابلا للطعن من عدمه، رغم طبيعته كقرار إداري على غرار قرار الترخيص، كما لم يحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن عند الاقتضاء، وهي مسألة ذات أهمية قانونية بالغة بالنظر إلى آثارها على ضمانات المتعاملين ومبدأ المشروعية.

الفرع الثالث: سحب الاعتماد كآلية رقابية سابقة

في إطار الرقابة السابقة التي يمارسها المجلس النقدي والمصرفي على البنك الإسلامي وشباك الصيرفة الإسلامية المقررة له بنص القانون كونه سلطة ضبط معنية بالتنظيم والرقابة، فهو بذلك يملك صلاحية سحب الاعتماد متى توافرت أسبابه، المتمثلة في سحب الاعتماد بناء على إرادة المنشأة المصرفية (أولا)، سحب الاعتماد لزوال الشروط القائم عليها

[1]- رضا محفوظ جلجل، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، ص95.

[2]- عبد الحق حمليل، مرجع سابق، ص 97.

[3]- أنظر: المادة 100 فقرة 2 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

الاعتماد (ثانيا)، سحب الاعتماد لعدم استغلال الاعتماد خلال الآجال القانونية(ثالثا) وأخير سحب الاعتماد بسبب التوقف عن النشاط (رابعا).

أولا: سحب الاعتماد بناءً على طلب المنشأة المصرفية

مكن المشرع المجلس النقدي والمصرفي من اتخاذ قرار سحب الاعتماد المبني أساسا على إرادة المنشأة المصرفية وعليه إذا رأى البنك الإسلامي أو شباك الصيرفة الإسلامية بأنه غير قادر على الاستمرار في مواصلة النشاط له أن يقدم طلبا للمجلس النقدي والمصرفي يقضي بسحب اعتماده شريطة أن يذكر فيه الأسباب التي جعلته يقدم على هذه الخطوة [1]، غير أن المشرع لم يتطرق إلى هذه المسألة في النظام 24-01 المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

ثانيا: سحب الاعتماد لزوال الشروط القائم عليها الاعتماد

خلافا للحالة الأولى والتي يتم فيها سحب مقرر الاعتماد بالإرادة المنفردة للبنك أو الشباك، فإنه يتسنى للمجلس النقدي والمصرفي أيضا أن يتخذ قرار السحب وبصفة تلقائية إذا تبين له زوال الشّروط التي من أجلها منح للبنك الإسلامي أو شباك الصيرفة الإسلامية الاعتماد[2].

ثالثا: سحب الاعتماد لعدم استغلال الاعتماد خلال الآجال القانونية

تعتبر هذه الحالة من الحالات التي يتقرر فيها سحب الاعتماد تلقائيا وعليه إذا تبين للمجلس النقدي والمصرفي بأن البنك الإسلامي أو الشباك الذي تحصل على الاعتماد، ولم

[1]- عبد الحق حمليل، مرجع سابق، ص 100.

[2]- أنظر: المادة 104 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

يقم باستغلاله في مدة أقصاها 12 شهرا تبدأ من تاريخ التوقيع على مقرر الاعتماد [1]، وقد أكد النظام 24-01 سالف الذكر ذلك، دون الإشارة منه إلى إجراء السحب[2].

رابعا: سحب الاعتماد بسبب التوقف عن النشاط

أعطى المشرع للمجلس النقدي والمصرفي مكنة سحب الاعتماد تلقائيا من البنك الإسلامي أو شباك الصيرفة الإسلامية في حالة التوقف عن ممارسة النشاط لمدة أقصاها 06 أشهر[3]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يأتي أيضا على ذكر هذه النقطة في النظام 24-01 المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية اللاحقة على ممارسة النشاط المصرفي

نظرا للأهمية التي تكتسيها البنوك في النظام المصرفي بصفة خاصة، وفي الاقتصاد الوطني بصفة عامة، استوجب الأمر إخضاع نشاطها لنظام رقابي صارم يهدف إلى ضمان سلامة القطاع المصرفي واستقراره ، وتعرف الرقابة المصرفية بأنها مجموعة الإجراءات والأساليب التي تقوم بها السلطة النقدية(البنك المركزي) لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح وتقييم أداء القطاع المصرفي والحفاظ على سلامة عمله[4].

[1]- عبد الحق حمليل، مرجع سابق، ص 101.

[2]- أنظر: المادة 12 من النظام 24-01، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[3]- أنظر: المادة 104 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[4]- سماح راشدي، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2011/2010، ص60 وما يليها.

وتعد اللجنة المصرفية[1]، باعتبارها سلطة ضبط قطاعية شأنها في ذلك شأن سلطات الضبط الأخرى[2]، من بين أهم الركائز الرقابية المركزية، باعتبارها تعنى بمتابعة نشاط البنوك سواء كانت البنوك التقليدية أم البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية أو المؤسسات المالية بعد شروعها في نشاطها المصرفي إذ تضطلع بالتأكد من مدى امتثال المؤسسات الخاضعة لها للأحكام التشريعية والنصوص التنظيمية التي تحكم النشاط المصرفي، لا سيما القانون 23-09 والنظام 20-02 بهدف ضمان سلامة النظام المصرفي، وحماية أموال المودعين والمحافظة على استقرار القطاع المالي.

وذلك من خلال تشكيلة [3]، تتميز بتنوع خبرات أعضائها في المسائل القانونية والمالية والاقتصادية والتقنية، مما يعزز نجاعة القرارات المتخذة من طرفها خلال اجتماعاتها الدورية التي تعقد مرة كل أسبوع على الأقل أو اجتماعها العام الذي يعقد مرة في الشهر على

---

[1]- " يقصد باللجنة المصرفية تلك الجهة المختصة بقمع المخالفات البنكية، حيث تتولى مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على النشاط المصرفي وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة"، نادية هلالة، محاضرات في مقياس القانون البنكي، سنة أولى ماستر، تخصص قانون مؤسسات مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2024/2023، ص 33.

[2]- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص148 وما يليها.

[3]- تنص المادة 117 من القانون 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي على ما يلي: " تتكون اللجنة المصرفية من: المحافظ، رئيسا،

- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،
- قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين،
- ممثل عن وزارة المالية، برتبة مدير، على الأقل.

يعين أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات بموجب مرسوم رئاسي ..." رغم اعتراف المشرع بالصيرفة الإسلامية في قانون النقدي والمصرفي وتنوع تشكيلة اللجنة المصرفية، إلا أنه لم يقم بإدراج عضو متخصص في الصيرفة الإسلامية ضمن تلك التشكيلة وهذا خلافا لتشكيلة المجلس النقدي والمصرفي وكذا لجنة الاستقرار المالي المستحدثة التي طعمهما المشرع بوجود عضو متخصص في الصيرفة الإسلامية.

الأقل[1]، لمناقشة المسائل المدرجة ضمن جدول أعمالها، ومن ثم اتخاذ قراراتها بالأغلبية البسيطة عند التصويت وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس وفقا للقواعد المنظمة لسير عملها[2]، وتباشر اللجنة رقابتها كسلطة إشراف وذلك بالمتابعة المستمرة لوضعية الخاضعين، للوقوف على مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المصرفي وتأخذ تلك الرقابة طابعا وقائيا كمرحلة أولى، بهدف الكشف عن الاختلالات مبكرا العمل على تصحيحها.

كما قد تأخذ الرقابة طابعا جزائيا عند ثبوت المخالفات، ومن ثم توقيع الجزاءات المناسبة بحسب طبيعة المخالفة وخطورتها بما يضمن حماية النظام المصرفي والمحافظة على الاستقرار المالي وحماية الثقة فيه، لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى صور الرقابة المستمرة (المطلب الأول) ثم توضيح الأدوات التقنية المتاحة للجنة المصرفية في ممارسة نشاطها(المطلب الثاني) وأخيرا الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: صور الرقابة المستمرة

إن اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة رقابية مستمرة ودائمة على البنوك عامة بما فيها البنوك الإسلامية والشبابيك والتي تهدف من خلالهـــا إلى تحقيق الاستقرار المالـــــي والمصرفي.

[1]– محمد نبهي، اللجنـة المصرفيـة في ظل القان ــون 23–09، مجلة المحلل (مخبر الدولة والإجرام المنظم مقارب ة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية)، المجلد 06، العدد 01، جوان 2024، ص 74.

[2]– أنظر: المادة 119 من القانون 23–09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي،

إذ تستند على نموذج رقابي مزدوج مستمد من معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية [1]، التي تقوم من جهة على الرقابة المستندية (الفرع الأول) ومن جهة أخرى على الرقابة الميدانية (الفرع الثاني) [2]، كما تضمنها المشرع الجزائري من خلال المادة 120 من القانون 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي[3].

الفرع الأول : الرقابة المستندية

تمارس اللجنة المصرفية رقابة إستباقية احترازية ذات طابع وقائي، وذلك عن طريق أدوات تحت تصرف اللجنة المصرفية تساعدها في تنفيذها بكل كفاءة وفعالية من خلال فحص وتحليل الوثائق والمستندات واستغلال المعلومات وتحليلها وهو ما يسمى "بالرقابة الدائمة"[4]، الدورية التي تلتزم البنوك والشبابيك الإسلامية بإيداعها لدى اللجنة المصرفية، وتعد هذه المرحلة هي اللبنة الأولى في نظام الإنذار المبكر بحيث تمكنها من تتبع المؤشرات المحاسبية والمالية وتحليل نسب السيولة والملاءة وكذا المخاطر بالإضافة إلى التحقق من مدى الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية سارية المفعول وذلك حتى تضمن الاستقرار والسلامة المالية والمصرفية، سنعمد إلى تعريف الرقابة المستندية (أولا) ثم مضمون الرقابة المستندية (ثانيا).

---

[1]- لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) تأسست عام 1974 ومقرها سويسرا، الهيئة الدولية الرائدة في وضع معايير التنظيم والرقابة المصرفية، تهدف اللجنة إلى تعزيز الاستقرار المالي العالمي عبر إطار بازل 1 و2 و3 لكفاية رأس المال وإدارة المخاطر (الائتمان، التشغيل، السيولة) مما يضمن قدرة البنوك على امتصاص الصدمات، تطوير المعايير التي تعد غير ملزمة قانونيا بشكل مباشر لكنها تطبق عالميا. منشور على الموقع الالكتروني: https://www.bis.org، تاريخ الاطلاع 2026/03/07، على الساعة 03:30.

[2]- عبد الحق حمليل، مرجع سابق، ص 198.

[3]- أنظر: المادة 120 الفقرة الأولى من القانون 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[4]-عبد المجيد وعراب، دور اللجنة المصرفية في ضبط ومراقبة القطاع المصرفي- دراسة تحليلية في ضوء القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، ماي 2025، ص 426.

أولا : تعريف الرقابة المستندية

يقصد بالرقابة المستندية(الرقابة على الوثائق) تلك العملية التي تتولى من خلالها اللجنة المصرفية دراسة وتحليل البيانات الدورية التي تلتزم البنوك الخاضعة لرقابتها بتقديمها وتشمل هذه البيانات مختلف عناصر الأصول والخصوم التي تعكس الوضعية المالية للبنك، إضافة إلى حساب الأرباح والخسائر وكذا الميزانية ، عادة ما تقوم البنوك التجارية بتزويد اللجنة المصرفية بكل تلك العناصر أو بعضها وذلك على فترات دورية تتماشى ومتطلبات العمل واحتياجات اللجنة[1].

ثانيا: مضمون الرقابة المستندية

تضمنت المادة 121 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 وحسب مضمونها بأن اللجنة المصرفية تقوم بضبط برنامج عمليات الرقابة التي تباشرها وتحدد بموجب مقرراتها قائمة الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها وكيفيات عرضها وآجال تبليغها في إطار ممارسة صلاحياتها الرقابية يمكنها أن تطلب من الأشخاص الخاضعين لرقابتها كل المعلومات والإيضاحات والوثائق والإثباتات الضرورية لأداء مهامها كما يجوز لها أن تطلب من أي شخص طبيعي كان أو معنوي تزويدها بأي مستند أو معلومة ذات الصلة بموضوع الرقابة ولا يجوز في هذا الشأن الاحتجاج بالسر المهني.

وهنا وجب التنويه للاختلاف القائم بين الرقابة المستندية والرقابة القائمة على أساس التقارير فالأولى تتمثل في فحص الوثائق الأصلية للعمليات والمعاملات المصرفية بما يسمح بالتحقق المباشر من صحتها ومطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية، في حين أن الرقابة المبنية على أساس التقارير فهي تقتصر على المعلومات المجمعة التي تعرض على شكل تقارير تكون سنوية عادة، ومن ذلك ما جاء به المشرع في المادة 114 من القانون النقدي

[1]- نذير قورية، الدور الرقابي للجنة المصرفية على النشاط البنكي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 10، العدد 01، جوان 2025، ص 360.

والمصرفي 23-09 التي ألزمت البنوك عموما بضرورة نشر حصائلهم السنوية في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية في أجل أقصاه 06 أشهر الموالية لاختتام السنة المالية مع تبليغها للجنة المصرفية قبل نشرها والتي بإمكانها منح تمديد للآجال، وفي حال وجود بيانات غير صحيحة في المستندات المنشورة تأمر اللجنة المصرفية بنشرات تصحيحية كما يستلزم على كافة البنوك والمؤسسات المالية نشر كشوفها المالية[1].

الفرع الثاني: الرقابة الميدانية (المكانية)

إضافة للرقابة المستندية فقد زود المشرع من خلال ال قانون النقدي والمصرفي 23-09 اللجنة المصرفية بآلية رقابية أخرى اصطلح عليها بالرقابة عين المكان (الرقابة الميدانية)[2]، وعليه يجب أن نعرج على تعريف الرقابة الميدانية (أولا) ثم نطاق الرقابة الميدانية (ثانيا).

أولا: تعريف الرقابة الميدانية

تعرف الرقابة الميدانية على أنها إحدى صور الرقابة المستمرة التي تمارس على مستوى البنوك عامة بما فيها البنوك الإسلامية والشبابيك والتي تقوم على أساس إجراء فحص ميداني للعمليات والأنشطة المصرفية داخل المنشآت المصرفية من قبل اللجنة المصرفية، بغية التحقق من صحة المعطيات والبيانات التي سبق تقديمها في إطار الرقابة المستندية إضافة إلى تقييم فعالية إدارة المخاطر وسلامة الضوابط الرقابية الداخلية، وإجراء تحليل نقدي شامل للتصريحات والتقارير المودعة استنادا على الوثائق المتاحـــة

[1]- أنظر:المادة 8 من النظام 25-08 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025، المتعلق بإعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية، (ج.ر:2025/65).

[2]- أنظر: المادة 121 من القانون 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

داخل المؤسسة المصرفيـــة بتوظيف أدوات معلوماتيـــ ة متخصصة تتيح مطابقة وتحليل البيانات المحاسبية الخاصة بالبنوك[1].

ثانيا : نطاق الرقابة الميدانية

تتم الرقابة الميدانية وفق رزنامة مسبقة تضبط من طرف اللجنة المصرفية، تحدد قائمة الكيانات المستهدفة بالرقابة الميدانية مع وضع آجال خاصة بتبليغ الوثائق والمعطيات المطلوبة، كما يمكنها أيضا أن تطلب كافة البيانات والمستندات الإثباتيـــة الضروريـــة لأداء مهامها دون التحجج بمبدأ السر المهني [2]، باعتبارها تشكل استثناءً قانونيا يهدف إلى تكريس الشفافية وحماية استقرار النظام المصرفي.

تنص المادة 122 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 على توسيع نطاق التحريات ليشمل المساهمات والعلاقات المالية القائمة بين الأشخاص المعنوية التي تسيطر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الخاضعين للرقابة، بالإضافة للفروع التابعة لها وذلك بغرض الإحاطة الشاملة بالروابط المؤثرة على المركز المالي للمؤسسة المصرفية، وفي إطار الاتفاقيات الدولية توسع عمليات الرقابة لتشمل فروع الشركات الجزائرية المتواجدة بالخارج، من أجل تعزيز التعاون الرقابي ومتابعة المخاطر العابرة للحدود، كما يمكن تبليغ نتائج الرقابة الميدانية إلى مجالس الإدارة والهيئات القائمة إضافة إلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر وكذا محافظي الحسابات بغية ضمان الشفافية وتمكين الجهات المعنية من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة[3].

[1]- عبد الحق حمليل، مرجع سابق، ص 199.

[2]- أنظر: المادة 121 فقرة 5 من القانون 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[3]- أنظر: المادة 122 من القانون 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

المطلب الثاني: الأدوات الرقابية للجنة المصرفية

تعتمد اللجنة المصرفية أثناء ممارستها لنشاطها الرقابي على جملة من الأدوات التقنية والتنظيمية التي تمكنها من ضمان فعالية الإشراف على البنوك بما فيها البنوك الإسلامية والشبابيك وكذا المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها والمتمثلة أساسا في المديرية العامة للمفتشية العامة(الفرع الأول) والأمانة العامة للجنة المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المديرية العامة للمفتشية العامة (DGIG)

نصت المادة 120 في فقرتها الثالثة من القانون النقدي والمصرفي23-09على:" ... يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه ... " يتضح من نص المادة أن المشرع مد اللجنة بأدوات رقابية مساعدة تمكنها من أداء المهام الرقابية، حيث كلف بنك الجزائر بتنظيمها لحساب اللجنة المصرفية عن طريق إنشاء جهاز خاص بذلك والمتمثل في المديرية العامة للمفتشية العامة(**DGIG**)[1].

تعد المديرية العامة للمفتشية العامة الجهاز المسؤول على تنفيذ المهام الرقابية الدائمـة والمستمرة، إذ تتكون من إطارات تابعة لبنك الجزائر يتمتعون بدرجة عالية من الخبـرة والكفاءة في المجالات المحاسبية والمصرفية والقانونية إلى جانب توافر الإمكانيات المادية والبشرية لأداء المهام المكلفين بها، حيث تتمتع المديرية بصلاحيات في التفتيش والتحقيق في حدود توصيات وتوجيهات اللجنة المصرفية، مما يجعل دورها يقتصر على التنفيذ الفني دون أن يمتد إلى إبداء الرأي أو اتخاذ مبادرات وعلى خلاف أعضاء اللجنة المصرفية فإن أعوان المديرية العامة للمفتشية العامة لا يخضعون لنظام العضوية وما يرتبط

[1]- عبد الحق حمليل، مرجع سابق، ص 200.

به من قيود قانونية خاصة، غير أنهم يبقون ملزمين باحترام واجب السر المهني والمحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بمناسبة أداء مهامهم[1].

الفرع الثاني: الأمانة العامة للجنة المصرفية

تعتبر الأمانة العامة من أهم الأدوات المساعدة للجنة المصرفية باعتبارها الهيكل الإداري المساعد في أداء المهام الرقابية للجنة المصرفية، حيث تسند إليها مهمة التحضير وتنفيذ قرارات اللجنة، نص عليها المشرع المادة 117 الفقرة الأخيرة من القانون النقدي والمصرفي 23-09 بما يلي:"...تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحيتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة"، يترأسها أمين عام يعين من قبل محافظ بنك الجزائر مع الأخذ بعين الاعتبار أن يكون من خارج الأعضاء المشكلين للجنة المصرفية، وفي حال غيابه يتم تعيين أمين عام مؤقت من قبل رئيس اللجنة من بين إطارات الأمانة العامة للجنة المصرفية، تقوم الأمانة العامة بتنفيذ العديد من الوظائف منها تنظيم جدول الدورات العادية وغير العادية والاستدعاءات وجلسات العمل كما تقوم بإعداد التقارير والوثائق الخاصة بالاجتماعات ومحاضر الجلسات التي يدون بها الحضور والمواضيع التي تمت مناقشتها والقرارات المتخذة.

إن الأمانة العامة وفي إطار قيامها بالمهام المسندة إليها من قبل أعضاء اللجنة المصرفية تضطلع بدور تنسيقي و تنفيذي يتمثل في متابعة الأعمال الرقابية والتحضير لها وذلك بالتنسيق مع المديريات الفرعية للهيكل التنظيمي على مستوى بنك الجزائر وبصفة خاصة مع المديرية العامة للمفتشية العامة كما أنها تعتبر حلقة وصل بين اللجنة المصرفية والمجلس النقدي والمصرفي ومجلس إدارة بنك الجزائر لا سيما إذا تعلق الأمر بعملية الاستفادة من الوسائل المادية والبشرية لبنك الجزائر أثناء تنفيذ الرقابة الميدانية[2].

[1]- عبد الحق حمليل، مرجع سابق، ص 201.

[2]- عبد الحق حمليل، المرجع نفسه، ص 203.

المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها

بالإضافة إلى مهام الرقابة المصرفية، تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة اتخاذ التدابير التأديبية ومعاقبة المخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المجال المصرفي، وهو ما يعكس الدور الحيوي الذي تضطلع به هذه الهيئة في ضمان احترام القواعد الناظمة للنشاط المصرفي، وتتجلى هذه السلطة من خلال ما خوله لها المشرع من سلطات ضبطية واسعة تشمل اتخاذ التدابير التحفظية وتوقيع العقوبات على المؤسسات المصرفية والأشخاص الخاضعين لرقابتها[1].

إذ يرى جانب من الفقه، ومنهم ديب السعيد، أن اللجنة المصرفية تتمتع بطبيعة قانونية مزدوجة فهي تعد سلطة إدارية مستقلة عندما تمارس صلاحياتها الرقابية والإدارية، لاسيما عند إصدار الأوامر أو توجيه التحذيرات والتنبيهات، في حين تكتسي طابعا شبه قضائي عندما تباشر سلطتها القمعية من خلال توقيع الجزاءات التأديبية أو تعيين مدير مؤقت أو مصفي، وهو مستمد من القانون الفرنسي والذي اعتبر اللجنة المصرفية هيئة ذات طبيعة قضائية عند ممارستها لاختصاصاتها العقابية، مقابل إضفاء الطابع الإداري على القرارات المتعلقة بممارسة مهامها الإدارية والرقابية، كالأوامر والتنبيهات، والتي تخضع لرقابة القاضي الإداري عن طريق دعوى الإلغاء[2].

قد تفضي عمليات الرقابة سواء مستندية كانت أو ميدانية التي تباشرها اللجنة المصرفية على البنوك عامة ومنها البنوك الإسلامية والشبابيك إلى الكشف عن وجود تجاوزات تتمثل أساسا في عدم التقيد بالأحكام التشريعية وكذا التنظيمية الخاصة بالنظام المصرفي كأن يأبى البنك الإسلامي مثلا عن عدم تعيين هيئة رقابة شرعية داخلية أو عدم

[1]–خديجة شرفي، الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية في ظل القانون رقم09/23 المتضمن قانون النقدي والمصرفي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 09، العدد 03، 2024، ص 74.

[2]– عبد المجيد وعراب، مرجع سابق، ص 422 وما يليها.

احترام الشباك لشروط الاستقلالية عن البنك التقليدي المنصوص عليها قانونا، الأمر الذي يستوجب على اللجنة المصرفية تفعيل سلطة توقيع الجزاء المتناسبة مع طبيعة المخالفة المرتكبة، وفي المقابل فإن تلك السلطة تتطلب احترام حقوق الخاضعين (البنوك الإسلامية والشبابيك) فنجد أن المشرع كرس مبدأ حق الدفاع بحيث تقوم اللجنة المصرفية عند البت بإعلام الخاضع المعني عن طريق ممثله الشرعي بالوقائع المنسوبة بواسطة وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها، كما تعمل اللجنة أيضا على تمكين الممثل الشرعي للكيان من الحضور إلى مقرها من أجل الاطلاع عن الوثائق التي تثبت المخالفات المعنية، على أن يقوم الممثل الشرعي بإرسال ملاحظاته لرئيس اللجـة في أجل لا يتعدى (08) أيام ويتم بعد ذلك استدعاؤه وفق نفس الأشكال المتبعة سابقا وذلك من أجل الاستماع له من طرف اللجنة كما يمكنه في هذه الحالة الاستعانة بوكيل [1]. سنعرج من خلال هذا المطلب بداية للتدابير التحفظية (الفرع الأول) ثم بعد ذلك إلى العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير التحفظية

تتخذ اللجنة المصرفية باعتبارها سلطة ضبط قطاعية جملة من التدابير الاحترازية أو التحفظية أو التصحيحية ذات البعد الوقائي الرامية إلى تصويب الأخطاء والاختلالات التي تم رصدها أثناء قيامها بالرقابة المستندية أو الميدانية[2]، الغاية من هذه التدابير دفع البنك إلى تحسين وضعه القانوني مع إبقائه في السوق ودون دفعه للخروج منها [3]، نص المشرع على تلك التدابير في المواد 123 و 125 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 والمتمثلة في التحذير (أولا) وتعيين قائم مؤقت بالإدارة (ثانيا).

[1]- أنظر: المادة 127من القانون 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[2]- عبد الحق حمليل، مرجع سابق، ص205.

[3]- رحمة بريق، حليمة قلداس ربي، ضبط اللجنة المصرفية للنشاط المصرفي في الجزائر على ضوء القانون 23-09، حوليات، جامعة الجزائر 2، المجلد39، العدد 1، مارس 2025، ص159.

أولا: التحذير

إن المقصود بالتحذير" إخطار البنك بأن وضعيته القانونية تجاه القواعد التي تضبط حسن سير المهنة غير سليمة وتستدعي تدخلا فوريا لتحسين هذا الوضع، مع منح اللجنة لمسيري البنك فرصة أو إمكانية تصحيح ووضعيت ه القانونية قبل تحذيره لتبرير هذه الوضعية"[1]، هذا وقد نصت المادة 123 من القانون النقدي والمصرفي23-09 على التحذير بقولها: " إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم".

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن التحذير هو إجراء تحفظي ذو طابع وقائي تتخذه اللجنة المصرفية بمناسبة مباشرتها لمهامها الرقابية على سائر البنــوك بما فيها البنوك الإسلامية والشبابيك عند ملاحظتها بوجود إخلال بقواعد حسن سير المهنة المصرفية سواء تجاه العملاء كالالتزام بالإعلام والالتزام بالسر البنكي أو تجاه المصلحة العامة لا سيما التي تهدف لحماية النظام المصرفي واستقراره المالي، ويعتبر التحذير إجراء جوازيا أي أنه يخضع للسلطة التقديرية لأعضاء اللجنة المصرفية التي يمكن لها أن تتعداه مباشره إلى فرض عقوبات تأديبية، وهذا ما يستخلص من خلال نص المادة123 من القانون النقدي والمصرفي 23-09.[2]

ثانيا: تعيين قائم مؤقت بالإدارة

جاء في مضمون نص المادة 125 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 أنه يمكن للجنة المصرفية تعيين قائم بالإدارة مؤقت تنقل له كامل الصلاحيات اللازمة لتسيير أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها كما يمكنه إعلان التوقف عن الدفع، الذي يكون :

[1]- رحمة بريق، حليمة قلداسني، مرجع سابق، ص159.

[2]- أنظر: المادة 123 من القانون 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

-إما بمبادرة من مسيري الخاضع (البنوك الإسلامية أو الشبابيك) إذا رأوا أنه لم يعد بإمكانهم ممارسة مهامهم بشكل صحيح؛

-وإما بمبادرة من أعضاء اللجنة المصرفية في حالة ما إذا تبين أن ظروف إدارة الخاضع غير عادية؛

-أو في حالة توقيف مسير أو أكثر.

يترتب على تعيين مدير مؤقت للبنك منع أحد المسيرين أو أكثر من ممارسة صلاحياتهم سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، غير أن البنك ونظرا لحساسية مكانته كونه يتعامل بأموال الجمهور لا يمكن أن يتوقف نشاطه نتيجة إقصاء مسيريه إذ أن توقيفهم جميعا من شأنه أن يؤدي إلى شل السير العادي للمؤسسة المصرفية ومن ثم يبرز تعيين المدير المؤقت كحل قانوني يضمن استمرارية النشاط البنكي والحفاظ على مصالح المودعين وكذا استقرار المعاملات المالية غالبا ما يوصف تدبيرا مصاحبا لعقوبة تأديبية يهدف لإعادة تنظيم الإدارة وضمان حسن التسيير خلال فترة معالجة الاختلالات ويستند في ذلك إلى السلطة التقديرية للهيئة المختصة بتعيين المسيرين [1]، كما تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى هذا الإجراء وهو ما يعكس طابعه الجوازي ونلمس ذلك من خلال استعمال المشرع لعبارة " يمكن " في نص المادة 125 المذكورة أعلاه[2].

إن ما يمكن أن نخلص إليه بالنهاية أن أهمية التدابير التي تفرضها اللجنة المصرفية على كل البنوك سواء كانت على شكل تحذير أو تعيين قائم بالإدارة تكمن بالأساس في الوقاية من الوقوع في الاختلالات التي تكون نتيجة لمخالفة أحكام تشريعية أو تنظيمية أو مهنية وهذا كله حتى يتم حماية الجمهور المودع ومن ثم تعزيز ثقتهم في البنوك وكذا العمل

[1]- نذير قورية، مرجع سابق، ص365.

[2]- أنظر: المادة 125 من القانون 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

على تحقيق الاستقرار للنظام المالي والمصرفي، كما أن تلك الإجراءات تتسم بطابعها الوقائي وليس العقابي فالغرض منها ليس إنزال العقوبات.

الفرع الثاني: العقوبات

إضافة إلى ما سبق فإنه تسند للجنة المصرفية سلطة توقيع العقوبات باعتبارها سلطة ضبط قطاعية وهي السلطة التي توسعت بشكل ملحوظ مع تطور مفهوم السلطات الإدارية المستقلة حيث أصبح بإمكانها أن تحل محل القاضي خاصة وأن الأخير ليس بمقدوره الإلمام بجميع المسائل الاقتصادية، علاوة على تنوع تشكيلة اللجنة المصرفية التي تضم قضاة متخصصين إن العقوبات تلك تتسم بطابعها القمعي، إذ يترتب عن كل إخلال أو عن عدم الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في النشاط المصرفي أو عدم الإذعان للأوامر والتحذيرات الصادرة عن اللجنة المصرفية توقيع جزاءات، وهذا ما جاء في مضمون المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 حيث أن المشرع لم يلزم اللجنة المصرفية بمبدأ التدرج في العقاب بل منحها في ذلك السلطة التقديرية في هذا الصدد نجد أن المادة سالفة الذكر لم تذكر العقوبات حسب جسامة خطورتها وهذا ما يؤكد بأن اللجنة غير مقيدة بتسلسل معين عند فرض العقوبات بل هي من بيدها تقرير مدى ملائمة العقوبة لطبيعة الإخلال المرتكب، كما يفهم من النص بأن هذه العقوبات لا تقتصر فقط على المؤسسات الخاضعة أي (الأشخاص المعنوية) بل يمكن أن يشمل أيضا الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها في حال ثبت أنهم مسؤولون عن ارتكاب المخالفة وهذا ما يبين أن القانون يهدف إلى ترسيخ قيام المسؤولية الشخصية بغية تعزيز وزيادة فاعلية الرقابة، وعليه يمكن تقسيم هذه العقوبات إلى عقوبات غير مالية (أولا) وعقوبات مالية (ثانيا).

أولا: العقوبات غير المالية

يقصد بالعقوبات غير المالية التي تقررها اللجنة المصرفية في إطار السلطة التأديبية المعطاة لها بموجب القانون 23-09 هي تلك الجزاءات ذات الطابع المهني والإداري التي

تمس بالمراكز القانونية للبنوك أو مسيريها دون المساس بذممهم المالية أي بمفهوم أدق التي لا تتضمن غرامات أو جزاءات نقدية وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

1-الإنذار والتوبيخ

يعد كلا من الإنذار والتوبيخ أحد الآليات التأديبية التي تهدف من خلالها إلى تصحيح السلوك إلا أنهما يختلفان من حيث الشدة والتأثير النفسي، كون الإنذار يأتي كخطوة أولى وهو أقل صرامة بينما يكون التوبيخ كخطوة لاحقة ويتصف بالجدية والرسمية ويوقع في حال ارتكاب مخالفات جسيمة وهذا ما يبرر ورودهما في نص المادة 126 سالفة الذكر بشكل تسلسلي[1].

2-إنهاء المهام لمسير أو أكثر

تناولت المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 عقوبة إنهاء مهام لمسير أو أكثر كعقوبة تخص الشخص الطبيعي غير أن المشرع لم يفصل في طبيعة المخالفة التي تبرر توقيع هذا الجزاء مكتفيا بصياغة جاءت على سبيل العموم، وبالرجوع إلى النظام 92-05 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها الملغى[2]، الذي جاء مفصلا في مادته (06) حول الشروط الواجب توفرها في المسير والمتمثلة في متطلبات الشرف والأخلاق سواء قبل تعيينه أم أثناء ممارسته لوظائفه كما خولت للجنة المصرفية مراقبة مدى احترام هذه المتطلبات وكيفيات ممارسة هذه الرقابة، وعلى هذا الأساس تبقى تلك المتطلبات المتعلقة بشرف وأخلاق المسير ملازمة له طيلة فترة ممارسته لمهامه وأي إخلال يعطي فورا الحق للجنة المصرفية بالتدخل وإنهاء المهام في إطار صلاحياتها الممنوحة لها بنص القانون.

[1]- عبد الحق حمليل، مرجع سابق، ص 215.

[2]- النظام 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، (ج.ر:1993/08)، ملغى.

هذا وقد أكدت المادة 10 من ذات النظام شرعية تدخل اللجنة المصرفية لإنهاء مهام المسير وإيقافه من 03 أشهر إلى 03 سنوات وذلك في حال ارتكاب المسير لخطأ جسيم يؤدي بالمساس بأموال الجمهور أو سلامة البنك ويحدد القرار على الخصوص خطأ التسيير المرتكب، كما يمكن أن يطرد وبشكل نهائي في حال تكراره للخطأ [1]، في حين اتجه النظام 25-01 المحدد لشروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة إلى تقليص التفصيل واكتفى من خلال نتائج المراقبة حول نزاهة المسيرين المتحصل عليها من الجهاز الذي أسندت إليه وظيفة الرقابة [2]، والتي من شأنها أن تأثر في نزاهة المسير إبلاغ اللجنة المصرفية دون تأخير [3]، وقد اكتفى النظام سالف الذكر بالإحالة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[4].

3- سحب الاعتماد

يقصد بسحب الاعتماد تلك العقوبة التي تصدرها اللجنة المصرفية بصدد ممارستها لأعمال الرقابة على المؤسسات الخاضعة [5]، وبذلك يختلف هذا المفهوم عما تم تناوله سابقا ونقصد هنا صلاحية سحب الاعتماد الممنوحة للمجلس النقدي والمصرفي.

ثانيا: العقوبات المالية

يمكن للجنة المصرفية فرض عقوبات مالية بوصفها جزاء أصليا يحل محل العقوبات غير المالية أو باعتبارها جزء تبعيا يضاف إلى العقوبة الأصلية وأوكلت مهمة تحصيل

---

[1]- المادة 10 من النظام 92-05، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ملغى.

[2]- أنظر: المادة 8 من النظام 25-01، يحدد شروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة.

[3]- أنظر: المادة 9 من النظام 25-01، يحدد شروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة.

[4]- أنظر: المادة 16 من النظام 25-01، يحدد شروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة.

[5]- أنظر: المادة 126 من القانون 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

الغرامة إلى الخزينة العمومية إذ لا تعد تعويضا لفائدة السلطة الرقابية أي اللجنة المصرفيـة وإنما إيرادا عاما للدولة[1].

يستشف من هذا الطرح أن المشرع لم يحصر الغرامة في طبيعة قانونية واحدة، وإنما أفسح المجال الواسع للجنة المصرفية في اختيار الجزاء المناسب الذي يتوافق مع جسامة المخالفة وظروفها كما حدد المشرع سقف العقوبة المالية التي لا يمكن بأي حال أن تتجاوز الحد الأدنى لرأس المال الواجب توفره قانونا[2].

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية والمتعلقة بتعيين قائم مؤقت أو مصفي، وكذا العقوبات، تكون قابلة للطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة [3]، وذلك خلال أجل ستين (60) يوما تبدأ من تاريخ تبليغ القرار، وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

[1]– أنظر: المادة 126 من القانون 23–09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[2]– النظام 24–02، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[3]– أنظر: المادة 119 من القانون 23–09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[4]– محمد نبهي، مرجع سابق، ص 85.

خلاصة الفصل

إن ما يمكن أن نخلص إليه من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري، قد أولى عناية خاصة لموضوع الرقابة المصرفية باعتبارها إحدى الركائز الأساسية لضبط النشاط البنكي، حيث أخضع كافة البنوك، بما فيها البنوك الإسلامية والشبابيك، لأحكام القانون 23-09، وتعد الرقابة المصرفية في هذا الإطار آلية محورية لضمان سلامة النشاط المصرفي وتعزيز الاستقرار المالي، إذ يباشر بنك الجزائر هذه الوظيفة من خلال سلطات وهيئات ضبط قطاعية تابعة له، متمثلة في المجلس النقدي والمصرفي، الذي يضطلع بدور تنظيمي أساسي في تأطير دخول البنوك الإسلامية والشبابيك إلى السوق المصرفية عبر آليتي الترخيص والاعتماد، بما يكوس رقابة مسبقة ذات طابع وقائي.

ولا تقف الرقابة المصرفية عند مرحلة الولوج إلى النشاط، بل تمتد إلى مرحلة ممارسته، حيث تتولى اللجنة المصرفية ممارسة رقابة لاحقة تهدف إلى التحقق من مدى التزام البنوك والشبابيك الإسلامية بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، وذلك من خلال آليتين أساسيتين تتمثلان في الرقابة الميدانية والرقابة المستندية، بما يضمن استمرارية الامتثال ويحد من المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي.

وفي إطار تعزيز الإطار المؤسسي للرقابة، استحدث المشرع بموجب القانون 23-09 آليات جديدة لدعم حوكمة النظام المالي، من أبرزها لجنة الاستقرار المالي المنصوص عليها في المواد من 155 إلى 162، التي تتولى متابعة المخاطر النظامية وتنسيق الجهود بين سائر السلطات الرقابية المعنية بالرقابة المالية ، بما يعزز الاستقرار المالي وفعالية المنظومة الرقابية ، غير أن خصوصية البنوك الإسلامية والشبابيك، القائمة على مرجعية شرعية، تجعل الرقابة المصرفية وحدها غير كافية، مما استدعى إقرار رقابة شرعية موازية تعنى بضبط توافق العمليات مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يشكل محور الفصل الثاني.

الفصل الثانـــــي

الرقابـــة الشرعيـــة على بنـــوك وشبابيك الصيرفـة الإسلامية

تمهيد:

مما لا شك فيه أن إدماج الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية بموجب النظام 18-02 كبداية تنظيمية تحت مسمى الصيرفة التشاركية [1]، والذي تم إلغاؤه بالنظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية المشار إليه سابقا أعطى دفعة حقيقية لنشاط الصيرفة الإسلامية [2]، تلاها صدور نص تشريعي المتمثل في القانون النقدي والمصرفي 23-09 أدى إلى تكريس الازدواجية في طبيعة الرقابة المفروضة على هذا النوع من المؤسسات المصرفية أي-البنوك الإسلامية والشبابيك- تتماشى وخصوصيتها إذ لم يعد الأمر مقتصرا فحسب على الرقابة المصرفية التقليدية التي تشترك فيها جميع البنوك والمؤسسات المالية سواء التقليدية أو الإسلامية والتي تمارسها السلطات النقدية وعلى رأسها المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية بل أضيف إليها نوع آخر يعرف بالرقابة الشرعية.

تكتسي تلك الرقابة خصوصية مستمدة من طبيعة الصيرفة الإسلامية ذاتها، التي قوامها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها القائمة على حضر الربا والغرر والميسر واعتماد صيغ تمويلية قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أو على البيوع المشروعة ومن ثم فإن نشاط البنوك الإسلامية والشبابيك يخضع من جهة للنصوص التشريعية

---

[1]- إن التعاملات بالصيرفة الإسلامية في الجزائر لا يعد فكرة مستحدثة، إذ يعود ظهورها إلى أواخر العقد الأول من القرن الواحد والعشرين حيث بادرت بعض البنوك الأجنبية بإنشاء بنوك إسلامية مثل بنك البركة سنة 1991، وبنك السلام سنة 2008 أو فتح شبابيك للصيرفة الإسلامية مثل بنك الخليج الجزائر AGBالذي افتتح أول شباك إسلامي في الجزائر العاصمة سنة 2008، كما قام تراست بنك الجزائر TRUST BANK ALGERIAبفتح شباك للصيرفة الإسلامية سنة 2014 ليبدأ العمل بصفة فعلية سنة 2016، كذلك الحال مع بنك الإسكان والتجارة والتمويل الذي قام هو الأخر بفتح شباك إسلامي سنة 2015، سليمان ناصر، برنامج اضاءات اقتصادية، 15 أكتوبر 2022، تجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر، الرابط:https://www.Youtube.com/watch?v=S2mFAWNTcRo، تاريخ الاطلاع 2026/01/06، الساعة 10:15.

[2]- عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، خصوصية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 2، سبتمبر 2022، ص 313.

والتنظيمية ومدى احترامها لها، ومن جهة أخرى تطابق منتجاتها وعملياتها المصرفية للأحكام والضوابط الشرعية وعليه فإن الرقابة الشرعية تمثل ضمانة أساسية للحفاظ على هوية الصيرفة الإسلامية وتعزيز ثقة المتعاملين بها وتحصينها من الانحراف نحو الممارسات المصرفية التقليدية في قالب شكلي، غير أن ممارسة هذه الرقابة يثير جملة من التساؤلا ت سواء على مستوى مفهومها ومرجعيتها وكذا تنظيم أجهزتها وعلاقتها بالسلطات النقدية سيما بنك الجزائر فضلا عن التحديات التي تعترض طريقها.

لذا فإننا سنعمد من خلال هذا الفصل إلى دراسة ماهية الرقابة الشرعية وأجهزتها (المبحث الأول)، ثم الوقوف على التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية وآفاق تطويرها في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الرقابة الشرعية وأجهزتها

شهدت الصناعة المصرفية الإسلامية على الصعيد الدولي تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، الأمر الذي استدعى تطوير طرق الإشراف والرقابة بما يضمن التزام المؤسسات المصرفية الإسلامية سواء تعلق الأمر بالبنوك الإسلامية أو الشبابيك بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في سائر معاملاتها وأنشطتها المصرفية.

وكون الرقابة الشرعية أحد أهم الركائز الأساسية التي يبنى عليها العمل المصرفي الإسلامي من خلال الدور الرئيسي له والذي يتجلى في ضبط أنشطة ومعاملات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومنعها من الانحراف عن المبادئ والأسس التي تقوم عليها [1]، وهذا ما يكفل الحفاظ على خصوصية النموذج المصرفي الإسلامي.

ولهذا الغرض تم إرساء منظومة للرقابة الشرعية تتمثل في أجهزة وهيئات متخصصة تتولى الإشراف والرقابة التوجيه وكذا إصدار الفتاوى وكافة القرارات ذات الصلة بمنتجات ومعاملات وأنشطة الصيرفة الإسلامية، وعليه كان حري بنا أن نعرج من خلال هذا المبحث على مفهوم الرقابة الشرعية ومرجعيتها(المطلب الأول) ثم نمر بعد ذلك إلى أجهزة الرقابة الشرعية على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية ومرجعيتها

[1]– حسني بعلي، خالد توازيت، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المجلة الدولية في الاقتصاد واستراتيجيات الأعمال، المجلد 2، العدد 1، 2022، ص25.

تعد الرقابة الشرعية تلك الرقابة الخاصة [1]، التي تخضع لها البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية التي تمارس نشاط الصيرفة الإسلامية من خلال فتح شبابيك تخصص لهذا الغرض

وذلك بهدف التأكد من امتثال المؤسسات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف معاملاتها وأنشطتها المصرفية وفقا للتوجيهات والقرارات الصادرة عن الهيئات المختصة خاصة تلك الصادرة عن بنك الجزائر.

ونظرا لخصوصية وأهمية الرقابة الشرعية في هرم المنظومة المصرفية الإسلامية فإننا سنعمد في هذا المطلب بداية إلى تعريف الرقابة الشرعية ومبررات إقراراها(الفرع الأول) ثم مرجعية الرقابة الشرعية (الفرع الثاني) وأخيرا مراحل الرقابة الشرعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية ومبررات إقرارها

تعتبر الرقابة الشرعية أهم الدعائم الأساسية التي يستند عليها العمل المصرفي الإسلامي، سواء تعلق الأمر بالبنوك الإسلامية أو شبابيك الصيرفة الإسلامية تتولاها أجهزة وهيئات مختصة قصد التأكد من مدى احترام تلك المؤسسات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريف الرقابة الشرعية (أولا) ثم نتناول بعد ذلك مبررات إقرارها(ثانيا).

أولا: تعريف الرقابة الشرعية

تعددت التعريفات التي تناولت الرقابة الشرعية نذكر منها: يقصد بالرقابة الشرعية " تلك الرقابة التي تهدف إلى التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"[1].

[1]– أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2006/1427، ص 48.

وتعرف أيضا بأنها:" عرض الأمور موضع الرقابة على النصوص الشرعية والبت فيها بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية"[2].

وجاء في تعريف أخر بأنها: " وضع ضوابط شرعية ومتابعة وفحص وتحليل أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتحقق من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة للأعمال المخالفة للأحكام الشرعية"[3].

من خلال التعريفات السابقة نستخلص بأن الرقابة الشرعية هي عبارة عن مجموعة الضوابط والقرارات والفتاوى المستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة عن هيئات شرعية متخصصة ويتوجب على المؤسسات المصرفية الإسلامية التقيد بها.

وتكتسي الرقابة الشرعية أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك الإسلامية و الشبابيك على حد سواء وذلك بالنظر إلى أن قيام هذه المؤسسات يرتكز بدرجة أولى على تقديم بديل مصرفي متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بدل المعاملات الربوية، الأمر الذي يجعل وجود هيئة رقابة شرعية أمرا ضروريا في غاية الأهمية لضمان التزام البنوك الإسلامية والشبابيك بالضوابط الشرعية في سائر أنشطتها، بيد أن أهمية الرقابة الشرعية تزداد عند وجود عاملين في البنوك الإسلامية والشبابيك غير ملمين بأحكام ومجامع فقه المعاملات المالية الإسلامية مما يستدعي وجود هيئة شرعية متخصصة تتولى توجيه العمل المصرفي وتقويمه وفقا لأحكام الشريعة[4].

ولا ضير من أن الحاجة إلى الرقابة الشرعية تزداد مع التطور المستمر للمنتجات والخدمات المالية الحديثة كبطاقات الائتمان والتعاملات الالكترونية وغيرها من المعاملات

---

[1]– نصيرة زوطاط، سمية بوكايس، الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام رقم 20–02، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 675.

[2]– نصيرة زوطاط، سمية بوكايس، المرجع نفسه، ص 675.

[3]– حسن بعلي، خالد توازيت، مرجع سابق، ص 27.

[4]– حسن بعلي، خالد توازيت، المرجع نفسه، ص 27.

المستجدة في الساحة المصرفية الإسلامية، والتي قد تغفل المصادر الفقهية التقليدية عن تناولها بصورة مباشرة، مما يقتضي الرجوع إلى الهيئات الشرعية لبيان الحكم الشرعي المناسب بشأنها، كما تسهم الرقابة الشرعية في تعزيز ثقة المتعاملين بالمصارف الإسلامية من خلال إضفاء الصبغة الشرعية على معاملاتها فضلا عن دورها في الحد من إدعاء

بعض المؤسسات المالية امتثالها لأحكام الشريعة الإسلامية دون وجود رقابة تضمن هذا الامتثال[1].

ثانيا: مبررات الرقابة الشرعية

إن وجود رقابة شرعية بات يشكل ضرورة حتمية وملحة لا بد منها وذلك بهدف التأكد من تطابق العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية والشبابيك مع الضوابط الشرعية وعلى هذا الأساس فقد تم التنصيص على إقرار الرقابة الشرعية.

يمكن إبراز أهم المبررات التي استوجبت إقرار الرقابة الشرعية في النقاط الآتية :

-كونها الجهة الضابطة لعمل البنوك الإسلامية والشبابيك وتحديد مدى التزامها بالضوابط الشرعية في تنفيذ جميع معاملاتها؛

-عدم إلمام معظم العاملين بالبنوك الإسلامية والشبابيك بالقواعد الشرعية للمعاملات فكانت الحاجة إلى ضرورة وجود مرجعية شرعية متخصصة تمخض عنها ما يعرف بهيئات الرقابة الشرعية؛

-الرغبة في استقطاب عدد كبير من الجمهور الذين لا يمكنهم الشعور بالاطمئنان والثقة إلا في ظل وجود رقابة تضفي الصبغة الشرعية على معاملاتهم؛

[1]- أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص 49 وما يليها.

-التطور والتنوع الذي تشهده العمليات المصرفية في مجال الاستثمار والتمويل، ما ينجم عنه ظهور معاملات مالية مستجدة تتسم بالتغيير وعدم التكرار وهذا ما يستدعي الرجوع لهيئة رقابة شرعية تبين لها الحكم الشرعي المناسب؛

- إن الأساس الذي بنيت عليه البنوك الإسلامية والشبابيك هو تقديم بديل شرعي للبنوك الربوية وإن درء شبهة الربا لا يتأتى إلا بوجود رقابة شرعية[1].

الفرع الثاني: مرجعية الرقابة الشرعية

إن الرقابة الشرعية التي تخضع لها البنوك الإسلامية والشبابيك تستند إلى مجموعة من المرجعيات الفقهية والمعيارية التي تشكل الأساس الذي تعتمد عليه هيئات الرقابة الشرعية في تقويم المعاملات والأنشطة المصرفية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وتتنوع تلك المرجعيات بين معايير شرعية تستند لمرجعية مذهبية وطنية أي الفتاوى الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى(أولا) وفتاوى وقرارات وتوصيات الندوات والمجامع والملتقيات الفقهية(ثانيا) والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI (ثالثا) وكذا المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية المستمدة من الكتاب والسنة (رابعا).

أولا: الفتاوى الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى

[1]- الرابط : http://www.Youtube.com/watch?v=XIqiOqKAeTs، تاريخ الاطلاع 2026/03/07، الساعة 02:22.

يعد المجلس الإسلامي الأعلى أحد المؤسسات الدستورية ذات الطابع الاستشاري لدى رئيس الجمهورية ويتكون المجلس من 15 عضو من كفاءات وطنية عليا ومتخصصة في مختلف العلوم يعينون بمرسوم رئاسي [1]، ويتمتع المجلس باستقلاله المالي والتسييري، تعهد للمجلس مهمة إصدار الفتاوى وإبداء الرأي فيما يتعلق بالقضايا المستجدة التي تستدعي بيان الحكم الشرعي[2]. إن الفتاوى والتوصيات الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى تشكل

مرجعية شرعية تستند إليها الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في توجيه النشاط المصرفي الإسلامي لمختلف البنوك الإسلامية والشبابيك ويستشف ذلك من خلال شهادة المطابقة التي تصدر من الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية باسم وختم وتوقيع المجلس، بالإضافة إلى أن أعضاء الهيئة ورئيسها هم أنفسهم أعضاء في المجلس الإسلامي الأعلى، وفي هذا الصدد نصت المادة 7 من المقرر 20-01 الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره على أنه : " تستند الهيئة في تقويم مطابقة المنتجات المصرفية والمالية على الفتاوى الصادرة عن المجلس..."[3].

ثانيا: فتاوى وقرارات توصيات الندوات والمجامع والملتقيات الفقهية

يعتبر الاجتهاد الفقهي الصادر عن الندوات والمجامع والملتقيات الفقهية من بين المرجعيات التي تستند إليها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية [4]، ومرد ذلك ما تبلغه تلك الهيئات العلمية من مكانة فقهية وما تضمه من نخبة من العلماء والفقهاء والمتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، حيث تعنى تلك المجامع

---

[1]- أنظر: المادة 206 وما يليها من المرسوم الرئاسي20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، (ج.ر: 2020/82) .

[2]- أنظر: المادة 3 وما يليها من المرسوم التنفيذي 17-141 المؤرخ في 18 أفريل سنة 2017، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، (ج.ر:2017/25).

[3]- المقرر 20-01 المؤرخ في01 أفريل 2020، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

[4]- أنظر: المادة 7 من المقرر 20-01، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

بدراسة المسائل المالية المستحدثة وتعمل على إصدار قرارات جماعية مبنية على الاجتهاد الجماعي وهذا ما يجعل الفقه الإسلامي قادرا على مواجهة تطور الحياة العصرية، وعليه سنتطرق إلـى:

1-مجمع الفقه الإسلامي الدولي

يعد مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والذي أصدر عددا من القرارات المتعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية المعاصرة ومثال ذلك قراراته المتعلقة بالمرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك وكذا الصكوك الإسلامية وغيرها من

المنتجات المصرفية التي تعتمدها البنوك الإسلامية والشبابيك، كما تعد توصيات الندوات الفقهية المتخصصة والملتقيات العلمية في الاقتصاد الإسلامي مصدرا هاما لتطوير الاجتهاد الفقهي في مجال الصناعة المالية الإسلامية التي تعمل على معالجة الإشكالات التطبيقيـة التي تعترض طريق المؤسسات الماليـة الإسلاميــة[1].

2-مجلس الخدمات المالية الإسلامية(IFSB)

يعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية من أبرز الهيئات الدولية التي تعنى بتطوير الصناعة المالية الإسلامية، تأسس سنة 2002 مقره كوالالمبور بماليزيا يهدف إلى تطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية والعمل على استقرارها من خلال إصداره لمعايير احترازية (إدارة المخاطر) ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة الإسلامية وأسواق المال الإسلامية والتكافل (التأمين الإسلامي) كما يقوم المجلس أيضا بأنشطة بحثية وتنسيق مبادرات حول القضايا المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية

[1]- تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في ربيع الأول عام 1401 هـ (1981م) وهو جهاز علمي عالمي منبثق عن "منظمة التعاون الإسلامي "، يتكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية ومن مختلف أنحاء العالم الإسلامي يعمدون لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا فاعلا بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي، الرابـــط : https://iifa-aifi.org/ar، تاريخ الاطلاع 2026/03/11، الساعة 03:35.

علاوة عن تنظيم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب المصالح المهتمين بالصناعة الإسلامية[1].

ويعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية مرجعية إلزامية لهيئات الرقابة الشرعية في بعض دول العالم منها ماليزيا مثلا، وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أنه نص من خلال المقرر 20-01 على اعتبار أن (IFSB) أحد المرجعيات التي تستند إليها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية [2]، لكن لم يبين المشرع إن كان اللجوء إلى (IFSB) إجباريا أو اختياريا ودليل ذلك عدم وجود نظام أو تعليمة صادرة عن بنك الجزائر تتناول هذه المسألة، مما يستخلص منه أن لجوء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية لـ (IFSB) يكون بصفة اختيارية.

ثالثا: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تعد المعايير الشرعية الصادرة عن(AAOIFI)[3] أحد أهم المرجعيات المعاصرة، هذه المعايير تضم ضوابط شرعية لمختلف الصيغ التمويلية والاستثمارية كالمرابحة، الإجارة، المضاربة، والسلم وغيرها من العقود الشرعية المستخدمة في العمل المصرفي الإسلامي ، وإن تلك المعايير لا يقتصر دورها فقط على تبيان الصيغ والعقود بل إنها تعمل على تحديد

---

[1]- الرابط: https://www.Ifsb.org/ar، تاريخ الاطلاع 2026/03/12، الساعة 03:15.

[2]- أنظر: المادة 7 من المقرر 20-01، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

[3]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست سنة 1991 ومقرها الرئيسي مملكة البحرين ولها إنجازات مهنية بالغة الأثر تأتي في طليعتها إصدارها لـ 100 معيار حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة للمعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، منها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية وتضم أكثر من 45 دولة، وتطبق معايير الهيئة حاليا المؤسسات المالية الإسلامية الرائـــــدة في مختلف أنحاء العالـــــم والتي وفرت درة متقدمة من التجانس للممارسات الماليـــــة الإسلاميـــــة على مستوى العالـــــم الرابـــــط : Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (aaoifi.com)، تاريخ الإطلاع 2026/03/12، الساعة 01:41.

الآليات التطبيقية لتلك الصيغ والشروط الشرعية المرتبطة بها وهذا ما يمكن الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية من الإشراف على العمليات المصرفية وضمان التزامها بأحكام الشريعة.

ترمي (AAOIFI) إلى تحقيق عدة أهداف وغايات محورية أساسية يأتي في طليعتها إعداد وإصدار وتفسير معايير المحاسبة والمراجعة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما يسهم في تعزيز وتطوير الفكر المحاسبي والرقابي بما يضمن مواكبته للتطورات التي تطال الصناعة المالية الإسلامية، وكذا العمل على نشر المعرفة المتخصصة في مجال المحاسبة والرقابة المرتبطة بالصناعة المالية الإسلامية وذلك من خلال تقديم برامج تدريبية وتنظيم ندوات علمية زيادة على ذلك إصدار دراسات ونشرات متعمقة، كما تتولى أيضا إصدار

إرشادات ومعايير تتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية والتأمينية الإسلامية والعمل على تشجيع هيئات الرقابة الشرعية والمؤسسات المالية ومكاتب المحاسبة والمراجعة على تبني هذه المعايير[1].

وفي ذات السياق وبالرجوع للنصوص التشريعية والتنظيمية في الجزائر نجد أن المشرع لم يأتي على ذكر هذه النقطة لا في القانون النقدي والمصرفي 23-09 ولا حتى في النظام 20-02، لكنه اكتفى بالإحالة إليها في المقرر 20-01 سالف الذكر كمرجعية جاعلا إياها في المرتبة الثالثة[2]، ما يستشف منه توجه المشرع ورغبته في توحيد الاجتهادات والفتاوى الشرعية وضبط الممارسات المصرفية الإسلامية.

لكن الواقع العملي ينبأ بغير ذلك، حيث تجدر الإشارة هنا إلى أن معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لا يفهم منها اعتمادها بشكل إلزامي في الجزائر فهي لا تعدو كونها مرجعية استرشادية يمكن للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء

[1]- بدروني عيسى، جبلاحي وفاء، معايير المحاسبة المالية الإسلامية ودورها في ضبط وتوجيه المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة المسيلة، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص 75 وما يليها.

[2]- أنظر: المادة 07 من المقرر 20-01، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

للصناعة المالية الإسلامية الرجوع إليها اختياريا من أجل الاستئناس بها فقط، وهذا خلافا لما هو دارج في الكثير من الدول الأخرى كالسودان وماليزيا وغيرهم التي تعتبر معايير (AAOIFI) مرجعا إلزاميا يتوجب الأخذ به. لكن يجدر بنا التنويه هنا إلى أن كلا من بنك البركة والسلام الجزائريين يتبنيان طواعية المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة[1].

رابعا: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية المستمدة من الكتاب والسنة

تعد المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية المستمدة من الكتاب والسنة النبوية الشريفة من أهم المرجعيات التي تستند إليها الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية والشبابيك، فالشريعة الإسلامية لا تقتصر على مجموعة من الأحكام الجزئية المنظمة للمعاملات فحسب، وإنما تقوم أيضا على مقاصد عامة القصد منها تحقيق مصالح العباد وإبعاد المفاسد عنهم يأتي في مقدمتها حفظ الدين، العقل، النفس، النسل والمال[2]، فالإلمام بمقاصد الشريعة الإسلامية يعد أمرا في غاية الأهمية ويبرز ذلك في ضبط وتوجيه الاجتهاد بما يحقق مقاصد الشريعة ويحفظ مصالح المتعاملين، وأما فيما يخص

[1]– سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر دراسة تقييمية عامة، مرجع سابق، ص 333.

[2]– علاء الدين زعتري، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الرابط: http://www.youtube.com/watch?v=KSHq5kZgRKI، تاريخ الإطلاع 2026/03/12، على الساعة 21:58.

قضية المذاهب الفقهية فإنه من الواجب على هيئات الرقابة الشرعية الأخذ بجميع المذاهب دون التحيز لمذهب فقهي معين للاستفادة من اجتهادات مختلف المذاهب الفقهية.

إن هيئات الرقابة الشرعية عندما تكون بصدد دراستها لمنتجات الصناعة المالية الإسلامية فإنها تسترشد بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية حتى يمكنها التأكد من مدى مطابقة تلك المنتجات محل الفحص والدراسة لأهداف الشريعة الإسلامية المسطرة.

الفرع الثالث: مراحل الرقابة الشرعية

لا تعتبر عملية الرقابة الشرعية بالأمر الهين والبسيط فهي تمر بعدة مراحل بدء بمرحلة اعتماد المنتجات المالية الإسلامية مرورا بمرحلة التسويق والتنفيذ وصولا لمرحلة المراجعة والتدقيق وذلك لضمان تطابق العمليات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية

وكذا تعزيز ثقة المتعاملين مع هذا النوع من البنوك، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مرحلة الرقابة السابقة (أولا) ثم مرحلة الرقابة المعاصرة للتنفيذ (ثانيا) وأخيرا مرحلة الرقابة اللاحقة (ثالثا).

أولا: الرقابة السابقة (اعتماد المنتجات قبل طرحها)

تتسم الرقابة السابقة بطابعها الوقائي وتتم هذه الرقابة قبل الشروع في طرح المنتجات المالية الإسلامية في السوق المصرفية حيث تعمل هيئة الرقابة الشرعية على التأكد من مراعاة الجوانب الشرعية بدء بمراجعة عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي للبنك بغية التأكد من توافقها مع أحكام الشريعة، كما تضطلع الهيئة بإعداد وصياغة نماذج العقود المالية الجديدة وكذا دراسة المقترحات المتعلقة بالمنتجات والصيغ الاستثمارية المستجدة من الناحية الشرعية إضافة إلى إعداد دليل للعمل الشرعي يعمل على ضبط مختلف العمليات المصرفية ويحدد الضوابط الواجب التقيد بها عند ممارسة النشاط المصرفي[1].

[1]– حسني بعلي، خالد توازيت، مرجع سابق، ص 30.

ثانيا: الرقابة المعاصرة للتنفيذ (متابعة التطبيق العملي)

تعنى هذه الرقابة بالمتابعة المستمرة لأعمال البنوك الإسلامية والشبابيك خلال تنفيذ العمليات المصرفية قصد التأكد من التزامها بتطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، كما تقوم الهيئة في هذه المرحلة بدور توجيهي وتقييمي يظهر من خلال تصويبها وتصحيحها لأي خطأ يمكنه أن يحيد بالعمليات المصرفية عن الضوابط الشرعية سواء كان ذلك الخطأ متعلق بالفهم أو التطبيق[1].

ثالثا: الرقابة اللاحقة (التدقيق والمراجعة الشرعية)

تأتي هذه الرقابة المتعلقة بالتدقيق والمراجعة الشرعية بعد تنفيذ العمليات المصرفية إذ يتم مراجعة جميع الوثائق المتعلقة بالمعاملات المالية الخاصة بالجهات المعنية قصد تقييمها من ناحية التزامها بالمعايير الشرعية والتشريعات المالية مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي قد يقدمها المتعاملون، وإن الهدف من هذه المراجعات هو تقديم تقارير دقيقة ومفصلة للجهات المختصة[2].

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة الشرعية على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية

تعد الرقابة الشرعية الركيزة الأساسية في ضبط النشاط المصرفي الإسلامي فهي بمثابة البوصلة التي تحدد الوجهة الصحيحة والسليمة لعمل البنوك الإسلامية والشبابيك على حد سواء، ما يسهم بدوره في تعزيز ثقة الزبائن المتعاملين مع هذا النوع من البنوك، ويعتبر النظام18-02 (الملغى) أول نص تنظيمي نظم عمل الصيرفة الإسلامية والذي لم يأتي

[1]- أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص 103.

[2]- حسني بعلي، خالد توازيت، مرجع سابق، ص 30.

على ذكر أجهزة الرقابة الشرعية الخارجية والداخلية وعد ذلك بمثابة قصور تشريعي، قام المشرع بتداركه من خلال النظام 20-02 سالف الذي عمد فيه على إرساء جهاز يعنى بالرقابة الشرعية متمثلة في الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية(الفرع الأول) وهيئة تنشأ على مستوى البنك تسمى بهيئة الرقابة الشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

تعتبر الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية أسمى سلطة تتصدر جهاز الرقابة الشرعية التي تخضع لها كلا من البنوك الإسلامية والشبابيك، تجد أساسها القانوني في المقرر 20-01 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية حيث نصت المادة الأولى منه على: " **تنشأ على مستوى المجلس هيئة تسمى "الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية" ويشار إليها في هذا المقرر بالهيئة** "[1]، هذا وقد تناول المشرع في القانون النقدي والمصرفي 23-09[2]، النص على هاته الهيئة كونها أحد المتطلبات القانونية لأخذ الترخيص من بنك الجزائر، سنتطرق في هذا الفرع إلى تشكيل الهيئة وتنظيمها(أولا) ثم نطاق تدخلها واختصاصاتها(ثانيا).

أولا: تشكيل الهيئة وتنظيمها

بالرجوع لأحكام المادة 3 من المقرر 20-01 المذكور أعلاه يتبين أن الجهة المخولة بتعيين أعضاء الهيئة الشرعية هو المجلس الإسلامي الأعلى إذ يتولى رئيس المجلس تعيين الأعضاء ويكون ذلك بموجب قرار [3]، يستشف مما سبق ذكره أن أعضاء الهيئة يختارون من بين أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى أنفسهم كما تسند رئاسة الهيئة إلى رئيس المجلس [4]

[1]- المقرر 20-01، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

[2]- أنظر: المادة 73 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[3]- أنظر: المادة 3 من المقرر 20-01، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

[4]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص335.

الأمر الذي يجعلنا نتساءل عما إذا كانت طبيعة القرارات الصادرة عن الهيئة إلزامية أم استشارية؟ لاسيما وأنه لم يرد أي توضيح بشأن هذا الأمـر لا في القانـون النقدي والمصرفي 23-09 ولا في النظام 20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإ سلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، علاوة على هذا أن الجهة المسؤولة عن التعيين هو المجلس الإسلامي الأعلى، حيث أكد بعض خبراء القانون بأن هذا التعيين ليس من صلاحيات المجلس وبرروا لذلك [1]، إن الأخير يعد مجرد هيئة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية وأن آراؤه لا تحض بطابعها الإلزامي إذ يتولى المجلس الحث على الاجتهاد والعمل على ترقيته وإبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه كما هو موضح في الدستور [2].

ويشترط أن تتوفر في الأعضاء مؤهلات جاءت المادة 4 من ذات المقرر على ذكرها وعليه يجب أن يكون العضو حائزا لشهادة الدكتوراه في الفقه والشريعة كما يجب أن يكون من ضمن الإطارات المتخصصة والملمة بمجامع فقه المعاملات المالية الإسلامية ويشترط فيه أيضا أن لا يكون تابعا للبنك أي كانت صفته مديرا كان أو مسيرا أو مساهما [3]، وإننا نرى أن المشرع مصيب بوضعه هذا الشرط الذي يستبعد فيه أن يكون الأعضاء المكونين لهيئة الرقابة الشرعية من داخل البنك وهذا ما يعكس حرصه الشديد في ضمان الاستقلالية للهيئة بحيث يتمكن أعضاؤها من تأدية وظائفهم التي أنيطت بهم على أحسن وجه ودون وجود قيود.

كما مكن المشرع الهيئة الاستعانة بخبرات من خارج الأعضاء المشكلين لها شريطة أن تكون تلك الخبرات وطنية[4]، ويستحسن أن يكون من بين أعضائها متخصصين في العلوم

[1]- سليمان ناصر، المرجع نفسه، ص 362.

[2]- ميلود حاج عمر وآخرون، أحكام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 16، العدد 4، ديسمبر2023، ص27.

[3]- أنظر: المادة 4 من المقرر 20-01، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

[4]- أنظر: المادة 5 من المقرر 20-01، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

الاقتصادية والمالية والمحاسبية لأن للهيئة وظيفة رقابية سواء أكانت في المجال الشرعي أو المالي[1].

يستفاد مما سبق ذكره أن المشرع بالرغم من تحديده للجهة المعنية بالرقابة الشرعية من خلال القانون النقدي والمصرفي 23-09 والنظام 20-02 سالف الذكر وخصص لها نصا قانونيا ينظمها المتمثل في المقرر 20-01 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وهذا خلافا لما جاء به النظام 18-02 الذي لم يشر إلى أجهزة الرقابة الشرعية، إلا أن المشرع سكت عن بعض المسائل الهامة التي لازالت لحد الساعة يكتنفها الغموض فلم يأتي على ذكر مدة عضوية الهيئة وإن كانت هاته العهدة قابلة للتمديد أم لا؟ إضافة إلى عدم تحديده لعدد الأعضاء المكونين للهيئة، وإن كان المشرع قد حدد الجهة المعنية بتعيين الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية نجده

في المقابل سكت عن تحديد الجهة التي تملك الحق في عزل الأعضاء والذي يستخلص منه أن المجلس الإسلامي الأعلى هو الجهة المعنية بالعزل تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، فضلا على ذلك لم يوضح المشرع إن كانت العضوية في الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية حصرية فلا يمكن مثلا لعضو فيها أن يكون عضوا في هيئات الرقابة الشرعية المتواجدة على مستوى البنوك الإسلامية والشبابيك حتى لا نكون أمام ما يسمى بتعارض المصالح، بالإضافة إلى أن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية قد تشكل محكمة استئناف لأي شخص أخطأت الهيئة الشرعية الداخلية للبنك الإسلامي أو الشباك في حقه من الناحية الشرعية وهذا هو المعمول به في دولة السودان[2]، هذا وقد عرج المشرع من خلال المقرر 20-01 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية محددا كيفية انعقاد اجتماعاتها التي تكون بصفة

[1]- ميلود حاج عمر وآخرون، مرجع سابق، ص27.

[2]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 364.

دورية في نهاية كل ثلاثي مضيفا إليها حالات الضرورة التي يتوجب على الأخيرة الاجتماع، ويكون ذلك بدعوى من رئيسها أو بطلب من 3/2 الأعضاء مشيرا إلى أن المجلس الإسلامي الأعلى يعد المقر الذي يستلزم على الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية عقد اجتماعاته فيه مع إمكانية اختيار مكان آخر للاجتماع شريطة أخذ موافقة رئيس المجلس الإسلامي الأعلى[1].

ثانيا: نطاق تدخلها و اختصاصها

رجوعا لأحكام المادة 73 من القانون النقدي والمصرفي والمادة 14 من النظام 20-02 اللتان نصتا على تحديد نطاق تدخل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من خلال تقديم شهادة المطابقة للبنوك الإسلامية أو شبابيك الصيرفة الإسلامية التي ترغب في تسويق منتجات إسلامية بعد التأكد من مدى مطابقة الأخيرة

لأحكام الشريعة الإسلامية ثم حصولهما على ترخيص من بنك الجزائر، فشهادة المطابقة تلك تقدم مع ملف طلب الترخيص.

باستقراء المادتين المذكورتين أعلاه يلاحظ بأن المشرع اختزل دور الهيئة في تقديم شهادة المطابقة في حين أن دورها يكون أكبر بكثير من ذلك، خاصة دورها الرقابي على هيئات الرقابة الشرعية المتواجدة على مستوى البنوك الإسلامية والشبابيك، علاوة على ذلك وخلافا لبعض التشريعات المقارنة من الأنظمة العربية فإن المشرع لم يوضح إذا كانت الآراء والقرارات الصادرة عن الهيئة ملزمة أم لا لهيئات الرقابة الشرعية الداخلية لاسيما وأن تلك الهيئة منبثقة عن جهة استشارية (المجلس الإسلامي الأعلى)، في حين أن المقرر 20-01 بين بأن رأي الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية الذي يصدر في شكل شهادة المطابقة يعد ملزما لكافة هيئات الرقابة الشرعية الداخلية للبنوك [2]، ولا ندري إن

[1] أنظر: المادة 6 من المقرر 20-01، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

[2]- أنظر: المادة 15 من المقرر 20-01، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

كان هذا هو المعمول به فعلا من الناحية العملية أم لا؟ هذا وقد جاء المقرر 20-01 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية أكثر تفصيلا بهذا الشأن إذ تناول الوثائق التي يجب أن تقدم في الملف بغية الحصول على شهادة المطابقة الذي يتم تقديمه لرئيس الهيئة هذه الأخيرة التي أعطاها المشرع سلطة واسعة في طلب أي وثيقة أو معلومة قد تراها ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج [1]، كما أسند المشرع للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية عدة مهام يتولى الأعضاء القيام بها جاء تفصيلها في المقرر 20-01 المذكور أعلاه[2].

الفرع الثاني: هيئة الرقابة الشرعية على مستوى البنك أو الشباك الإسلامي

إن سلامة التطبيق الشرعي من قبل البنوك الإسلامية والشبابيك ليس مرهون فقط بوجود الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية لوحدها وإنما يقتضي وجود جهة أخرى تعمل إلى جانبها تنشأ على مستوى البنوك الإسلامية والشبابيك أشار إليها، النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية من خلال نص المادة 15 التي جاء فيها:" ...**يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية** ..."[3]، هذا وقد عرف معيار الضبط رقم (1)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI)هيئة الرقابة الشرعية بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات

[1]- أنظر: المادة 8 من المقرر 20-01، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

[2]- أنظر: المادة 2 من المقرر 20-01، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

[3]- المادة 15 من النظام 20-02، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"[1]، لم يأتي المشرع على ذكر هذه الهيئة في القانون النقدي و المصرفي 23-09، سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تشكيل الهيئة واختصاصاتها(أولا) ثم إلى مدى استقلاليتها عن مجلس الإدارة (ثانيا).

أولا: تشكيل الهيئة و اختصاصها

بالرجوع لأحكام المادة 15 من النظام 20-02 سالفة الذكر والتي ألزم المشرع من خلالها البنوك والمؤسسات المالية التقليدية الراغبة في تسويق المنتجات والخدمات الإسلامية عن طريق شبابيك بتعيين هيئة على مستواها تناط بالرقابة الشرعية ولم يشر المشرع إلى

البنك الإسلامي لأنه من البديهي أن تنشأ هاته الهيئة داخله كونه يقتصر حصرا على العمليات المصرفية الإسلامية، حدد المشرع الحد الأدنى للأعضاء المكونين لهاته الهيئة والتي لا يقل عن 03 أعضاء، كما حدد الجهة المسؤولة عن تعيينهم وهي الجمعية العامة [2]، ما يبين أن هيئة الرقابة الشرعية لا ترقى لأن تكون سلطة إدارية وذلك لأنها تنشأ عن طريق البنك نفسه فهي مجرد جهاز رقابي داخلي مكلف بالرقابة والإفتاء والاستشارة [3]، لكن من ناحية أخرى نلاحظ أن المشرع لم يحدد الشروط والمؤهلات التي يجب أن تتوافر في الأعضاء ومدة عهدة الهيئة و تبيان إن كانت المدة قابلة للتجديد أم لا والتقارير التي تعدها الهيئة وسير اجتماعاتها وتحديد أتعاب أعضاءها ...الخ، ما يفهم منه أن المشرع أفسح المجال للجمعية العامة كونها الجهة المعنية بالتعيين في تحديد الأحكام الخاصة بالهيئة،

[1]-البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة، الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية " إشكالات العلاقة مع بنك الجزائر"، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 3، العدد 2، 2020، ص173.

[2]- أنظر: المادة 15 من النظام 20-02، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية .

[3]- نصيرة زوطاط، سمية بوكايس، مرجع سابق، ص 678.

وهذا خلافا للجنة الإشراف الشرعي في شركات التأمين التكافلي التي كان المشرع أكثر تفصيلا بشأنها حيث حدد مدة العهدة والشروط الواجب توافرها في الأعضاء وتحديد مبالغ أتعابهم وكيفية تسديدها[1].

هذا وقد تناول المشرع في النظام 20-02 من خلال المادة 15 تحديد المهام التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية والتي نصت على ما يلي:" **تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية**"[2].

يتضح من نص المادة أن المشرع أوكل لهيئة الرقابة الشرعية الإشراف على رقابة كافة النشاطات التي يقوم بها البنك أو المؤسسة المالية والتي تكون ذات صلة بالعمليات المصرفية الإسلامية ويبدو أنها ليست المهمة الوحيدة للهيئة ويظهر ذلك من خلال سياق النص عندما استعمل المشرع عبارة "**على الخصوص**" التي يستفاد منها أن الأخير لا يحصر مهام هيئة الرقابة الشرعية في هذه المهمة فقط و إنما أراد أن يبرزها كمهمة رئيسية وعلى هذا الأساس يمكن للهيئة القيام بمهام أخرى لم يتناولها المشرع والتي كان من المستحسن لو أنه أصدر بشأنها تنظيما تعرض فيه لبقية المهام.

ثانيا: مدى استقلاليتها عن مجلس الإدارة

حتى يتسنى لهيئة الرقابة الشرعية القيام بأداء مهامها بشكل سليم ينبغي أن تتوافر عدة معايير تضمن لها الاستقلالية ولعل أهم تلك المعايير هو تحديد الجهة المسؤولة عن تعيين أعضاء الهيئة، فقد أوكل المشرع للجمعية العامة للمساهمين مهمة تعيين الأخيرة وهذا

[1]- أنظر: المادة 16 وما يليها من المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، (ج.ر:2021/14).

[2]-النظام 20-02، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإ سلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ما يجعل هيئة الرقابة الشرعية تبدو في مركز قانوني متساوي مع مجلس الإدارة الأمر الذي يرتب عليها المسؤولية الكاملة من قبل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تجاه الجمعية العامة للمساهمين.

ويستشف من هذا الطرح حرص المشرع على ضمان حياد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتعزيز الاستقلالية لها حتى يضمن لها القيام بمهامها بكل سلاسة وأريحية وإننا نثني على المشرع تبنيه لهذا الأمر وعليه لا يمكن بأي حال من الأحوال لمجلس الإدارة التأثير على أراء أعضاء الهيئة بحجة التبعية وإصدار الأخيرة للفتاوى وفقا لما تقتضيه ضوابط الاجتهاد وما تتطلبه شروط الإفتاء وليس لما يمليه عليها مجلس الإدارة، وهذا خلافا لما هو معمول به في شركات التأمين التكافلي التي أعطى فيها المشرع حق اقتراح أعضاء لجنة الإشراف الشرعي لمجلس الإدارة أما التعيين فجعله من اختصاص الجمعية العامة للمساهمين وهذا في حقيقة الأمر قد يجعل الأعضاء يحتفظون بولائهم لمجلس الإدارة كونه

الجهة التي بادرت بالاقتراح خاصة في حال موافقة الجمعية على الاقتراح، الأمر الذي من شأنه إضعاف عمل اللجنة [1] وتكريس التبعية، لكن هل هذا المعيار المعتمد كاف لوحده لضمان استقلاليه عمل هذه الهيئة أم حري بالمشرع تعزيزه بمعايير أخرى؟ وفي هذا الصدد تجدر الإشارة بأن المشرع لم يوضح من خلال النظام 20-02 سالف الذكر إن كانت القرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للبنك الإسلامي والشباك أم أن آراءها لا تعدو عن كونها تتصف بالطابع الاستشاري فقط وهذا خلافا للجنة الإشراف الشرعي التي تكون قراراتها ملزمة لشركة التأمين [2]، الأمر الذي يجعلنا نتساءل ما فائدة سعي المشرع لتكريس مبدأ استقلالية هيئة الرقابة الشرعية دون إكساب رأيها صفة الإلزام؟ و جدير بالذكر أن المشرع ألزم البنوك الإسلامية والشبابيك بوجوب تعيين مدقق شرعي توكل إليه

[1]- أنظر: المادة 16 من المرسوم التنفيذي 21-81، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[2]- أنظر: المادة 15 من المرسوم التنفيذي 21-81، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

مهمة السهر على تنفيذ الفتاوى والتوصيات والآراء الصادرة عن الهيئة الشرعية الداخلية وهذا ما يتضح من الصياغة الآمرة التي وردت بها المادة 16 من المقرر 20-01 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[1].

يستشف من نص المادة بأن الجهة المعنية بتعيين المدقق الشرعي هي نفسها الجهة التي تقوم بتعيين الهيئة الشرعية الداخلية والمتمثلة في الجمعية العامة للمساهمين وذلك لضمان استقلالية أكبر تسمح بأداء الجهازين لوظيفتهما الرقابية على أكمل وجه، غير أن المشرع سكت عن توضيح بعض المسائل المتعلقة بالمدقق الشرعي شأنه في ذلك شأن الهيئة الشرعية فلم يشر للمؤهلات التي يجب توافرها في المدقق الشرعي وتحديد صلاحياته وكيفية أداءه لمهامه، ولكن من الناحية العملية يلاحظ أن المدقق الشرعي لا ينطوي ضمن أجهزة الرقابة الشرعية في الجزائر بالرغم من أهميته وهذا ما يستشف من النظام 20-02 كونه الإطار القانوني المنظم للصيرفة الإسلامية والذي لم ينص إلا على جهازين للرقابة

الشرعية المتمثلين في الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وهيئة الرقابة الشرعية الداخلية وهذا خلافا لما جاء به المرسوم التنفيذي 21-81 المتعلق بالتأمين التكافلي الذي نص صراحة في طيات مواده إلى وجوب تعيين مدقق شرعي[2].

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية وآفاق تطويرها

تضفي الرقابة الشرعية طابعا إسلاميا على الصيرفة الإسلامية، إذ تضطلع بدور محوري يتمثل في ضمان التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وهذا ما يعزز الثقة الكبيرة لدى المتعاملين مع هذه البنوك، ويسهم في الحفاظ على هوية وخصوصية النشاط المصرفي الإسلامي، لكن الواقع العملي يكشف بأن تطبيق هذه الرقابة، خاصة في البيئة المصرفية الجزائرية يعتريها العديد من الصعوبات المتنوعة

[1]- أنظر: المادة 16 من المقرر 20-01، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

[2]- أنظر: المادة 20 من المرسوم التنفيذي 21-81، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

التي تعيق عملها لذلك كان لزاما علينا أن نعرج أولا على أهم التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية(المطلب الأول) ثم بعد ذلك سنسلط الضوء على آفاق تطوير الرقابة الشرعية في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية

إن الحداثة النسبية للتجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر بالإضافة إلى طبيعة البيئة القانونية والاقتصادية المحيطة بها، جعل الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية والشبابيك تتعرض للعديد من الصعوبات والإشكالات سنأتي إلى تفصيلها، والتي يمكن أن نصنفها إلى نوعين تحديات قانونية (الفرع الأول) وتحديات شرعية وعملية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحديات القانونية

تثير الرقابة الشرعية على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية جملة من التحديات القانونية التي تعكس خصوصية هذا النشاط المصرفي وحداثة إدماجه ضمن المنظومة

المالية المصرفية، فبالرغم من الجهود المبذولة نحو خلق و تكييف إطار تشريعي وتنظيمي يتماشى مع متطلبات الصيرفة الإسلامية، إلا أن الواقع العملي ينبأ بوجود عدة إشكالات قانونية تؤثر على فعالية هذه الرقابة ولعل أهمها، المنافسة من قبل البنوك التقليدية (أولا)، عدم ملائمة بعض النصوص المصرفية لطبيعة الصيرفة الإسلامية (ثانيا)، طبيعة العلاقة مع بنك الجزائر (ثالثا)، بالإضافة إلى النظام الضريبي والإشكالات الجبائية المرتبطة بمنتجات الصيرفة الإسلامية (رابعا).

أولا: المنافسة من قبل البنوك التقليدية

لا شك أن البنوك الإسلامية نجحت في سحب البساط كليا من المصارف التقليدية فرسخت لها قدما في السوق المصرفية بالنسبة للدول التي تعتمد على الاقتصاد الإسلامي كباكستان وإيران والسودان الشقيق، لكن بالرجوع للجزائر وباعتبار أن الصيرفة الإسلامية

مؤسسات متواجدة داخل الدولة فلابد لها من أن تسبح في فلك النظام الاقتصادي لها والذي يحكمه البنك المركزي بقراراته وأدواته التي لا تخرج عن كونها أدوات ربوية لا تنسجم وطبيعة الصيرفة الإسلامية ما يؤثر عليها بشكل سلبي ويخلق نوعا من الغموض في ذهن المتعاملين، الأمر الذي هيأ المناخ لتعزيز مكانة البنوك التقليدية التي لا تزال لحد اللحظة صامدة ومحافظة على مكانتها في السوق المالية بل وتواصل منافستها بقوة، وما يؤكد صحة ما سبق ذكره أن الحصة التمويلية للبنوك الإسلامية في الجزائر لا تتجاوز 3% في القطاع المصرفي مقارنة بالبنوك التقليدية وهذا ما يعتبر مؤشر سلبي يعيق تقدم البنوك الإسلامية من خلال زعزعة ثقة الجمهور المدخر والمستثمر على حد سواء[1].

ثانيا: عدم ملائمة بعض النصوص المصرفية لطبيعة الصيرفة الإسلامية

بالرغم من وجود نصوص تنظيمية تؤطر عمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لاسيما النظام 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية والذي تم إلغاؤه بسبب القصور الذي شابه في العديد من مواده، إذ جاء هذا التنظيم مختصرا في 12 مادة فقط وهذا ما يعكس عدم قدرته على الإلمام الكامل بشؤون الصيرفة الإسلامية في الجزائر من حيث التنظيم والتطبيق ولعل أبرز السلبيات التي سجلت عن هذا التنظيم عدم تعرضه لوجوب اعتماد الشباك الإسلامي لهيئة رقابة شرعية[2].

ليأتي بعده النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية والذي لم يختلف كثيرا في حقيقة الأمر عن النظام 18-02 ما جعله يبدو وكأنه نسخة معدلة قليلا له فتلك الإشكالات

[1]- كريمة منصر، إشكالية إدارة البنك المركزي للسياسة النقدية في ظل تطور الصيرفة الإسلامية- تحديات بنك الجزائر-، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، العدد 07، 2023، ص 24.

[2]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 325 وما يليها.

التي كانت مطروحة من قبل في ظل النظام 18-02 السابق لا تزال تطرح في النظام 20-02 خاصة آليات الرقابة على البنوك الإسلامية من طرف البنك المركزي [1]، ما جعله هو الأخر محل انتقاد.

وصولا للقانون النقدي والمصرفي 23-09 الذي بالرغم من اعترافه وتضمينه للصيرفة الإسلامية إلا أن هذا الاعتراف جاء في نطاق جد محدود ومحتشم إذ تم تناول الصيرفة الإسلامية في 03 مواد منه فقط[2]، ناهيك عن عدم توفر بيئة تشريعية تنسجم وعمل البنوك الإسلامية مقارنة بعمل البنوك التقليدية والتي يبدو من خلالها أنها بيئة في غالبها رافضة لعمل البنوك الإسلامية التي تنتهج أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[3].

ثالثا: العلاقة مع بنك الجزائر

تتمثل العلاقة التي تربط بنك الجزائر بالبنوك الاسلامية في كون الأول يمارس عليها مهام الرقابة والإشراف والتنظيم باعتباره يمثل السلطة النقدية في الدولة، وتتلخص هذه العلاقة في جملة من المحاور أهمها:

1-الاحتياطي القانوني

لا يثير تطبيق الاحتياطي الإجباري على الحسابات الجارية لدى البنوك الإسلامية إشكالا يذكر، لعدم وجود اختلاف جوهري بينها وبين نظيرتها في البنوك التقليدية، غير أن الإشكال يبرز بالنسبة للحسابات الاستثمارية التي يتولى البنك استثمارها بصفته مؤتمنا عليها في إطار المشاركة في الأرباح والخسائر، دون أن يكون مدينا بقيمتها للمودعين ومن ثم فإن

[1]- سليمان ناصر، المرجع نفسه، ص 337.

[2]- أنظر: المواد 71 و72 و 73 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[3]- حبيبة عبدلي وآخرون، الصيرفة الإسلامية في الجزائر" واقع وتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 76.

إخضاع هذه الحسابات للاحتياطي الإجباري يؤدي إلى تجميد جزء من الأموال المخصصة للاستثمار، بما قد يؤثر في فعاليتها الاقتصادية، ورغم خصوصية هذه الحسابات، يطبق بنك الجزائر النسبة نفسها من الاحتياطي الإجباري على جميع البنوك دون تمييز بين البنوك الإسلامية والتقليدية أو بين أنواع الحسابات، وذلك تبعا لمقتضيات السياسة النقدية المعتمدة[1].

2-المقرض الأخير

تؤدي البنوك المركزية وظيفة المقرض الأخير من خلال تزويد البنوك بالسيولة عند مواجهة صعوبات مالية مؤقتة، غير أن البنوك الإسلامية لا تستفيد من هذه الآلية بصيغتها التقليدية لارتباطها بالفائدة، بما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كما أن أدوات

الخصم وإعادة الخصم المعتمدة من قبل البنك المركزي تبقى غير ملائمة لطبيعة نشاط الصيرفة الإسلامية، وهو ما يحد من إمكانية لجوئها إليه[2].

4-سياسة السقوف الائتمانية

يمارس بنك الجزائر سقف الائتمان على جميع البنوك دون تمييز بين البنوك التقليدية والإسلامية، رغم خصوصية التمويل الإسلامي الذي لا يقوم في الأصل على القرض بفائدة، وإنما على صيغ استثمارية قائمة على المشاركة والمرابحة والمضاربة. ومن ثم، فإن إخضاع البنوك الإسلامية للقيود نفسها المفروضة على الائتمان التقليدي لا ينسجم مع طبيعة نشاطها، باعتبار أن التمويل الإسلامي يرتبط غالبًا بتمويل حقيقي للسلع والخدمات والمشروعات الإنتاجية، بما يؤدي إلى زيادة في جانب العرض تقابل الزيادة في الطلب، الأمر الذي يحد من الآثار التضخمية المحتملة، لذلك، يثار اتجاه فقهي يدعو إلى عدم تقييد

[1]- خولة بونعاس، علاقة بنك الجزائر مع البنوك الإسلامية، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 10.

[2]- خولة بونعاس، مرجع سابق، ص 11.

الاستثمارات الإسلامية بسقف الائتمان المطبق على البنوك التجارية، نظرا لخصوصية التمويل الإسلامي ودوره في دعم النشاط الاقتصادي الحقيقي[1].

- نسبة السيولة المالية

تختلف إدارة السيولة في المصارف الإسلامية عن نظيرتها في المصارف التقليدية بالنظر إلى خصوصية نشاطها القائم على صيغ التمويل والاستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لا على الفائدة الثابتة، الأمر الذي يجعل تطبيق معايير السيولة التقليدية عليها يثير عدة إشكالات، خاصة في علاقتها بالبنك المركزي وآليات احتساب نسب السيولة[2]

رابعا: النظام الضريبي والإشكالات الجبائية المرتبطة بمنتجات الصيرفة الإسلامية

لطالما اعتبرت القوانين الضريبية السابقة في الجزائر أحد المعوقات الرئيسية التي تحد من تطور الصيرفة الإسلامية وذلك لاتصاف النظام الضريبي بعدم ملاءمته لاستيعاب خصوصية وطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي، فبالرغم من الانتشار الواسع لمنتجات الصيرفة الإسلامية في السوق المصرفية إلا أننا نجد أن تلك المنتجات لا تخضع لنفس النظام الضريبي التي تخضع له منتجات الصيرفة التقليدية وهذا ما يشكل عائقا أمام منتجات الصناعة المالية الإسلامية على المنافسة، وعليه يمكن التسليم بأن عدم انتهاج الدولة الجزائرية في القوانين الضريبية السابقة، أي ما يسمى بالحياد الضريبي يشكل بالأساس تحديا كبيرا يعرقل تقدم الصيرفة الإسلامية.

[1]– الجيلالي سعدي، نور الدين سعدون، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية دراسة حالة حول علاقة بنك البركة ببنك الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022/2021، ص 65.

[2]– الجيلالي سعدي، نور الدين سعدون، المرجع نفسه، ص 66.

وعلى صعيد آخر يلاحظ أيضا ارتفاع الأقساط الضريبية المسجلة على الأرباح التي تحققها المصارف الإسلامية في الجزائر حيث تفرض عليها ضرائب مرتفعة على عوائد الاستثمار[1].

الفرع الثاني: التحديات الشرعية والعملية

لا يقتصر الأمر على التحديات القانونية فحسب، إذ أن الرقابة الشرعية تواجه أيضا جملة من التحديات الشرعية والعملية التي تؤثر على كفاءتها ومدى التزامها الفعلي بالمبادئ والأحكام التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وتبرز تلك التحديات بشكل خاص في إشكالية إدارة فائض السيولة والعلاقة مع البنك المركزي (أولا)، بالإضافة إلى تضارب الفتاوى بين الهيئات الشرعية (ثانيا)، فضلا عن محدودية المنتجات المالية الإسلامية (ثالثا) وكذا نقص الكفاءات البشرية المتخصصة في مجال المالية الإسلامية (رابعا).

أولا: إشكالية إدارة فائض السيولة والعلاقة مع البنك المركزي

تعتبر إشكالية إدارة فائض السيولة أحد أبرز التحديات التي تقف حاجزا أمام تطور الصيرفة الإسلامية على المستويين العالمي والمحلي، وإن ذلك يعزى لارتباطها الوثيق بطبيعة نشاطها القائم على تحريم الفائدة، فعند تحقيق البنوك الإسلامية والشبابيك فائضا في السيولة فإن ذلك يجبرها على إيداع ذلك الفائض لدى البنك المركزي باعتباره بنك البنوك وذراع الدولة في تنفيذ سياستها النقدية شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية ما يعرضها لشبهة شرعية تتمثل في احتمالية اختلاط أموال البنوك الإسلامية بأموال البنوك التقليدية القائمة على الربا أي اختلاط الحلال بالحرام، وهذا ما يهز ثقة المتعاملين لتشكيكهم في شرعية هذا النمط من المصارف، إن تحويل فائض السيولة المتعلق بالبنوك الإسلامية والشبابيك للبنك

[1]– أميرة مرابطي، وردة سعايدية ، تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تيموشنت، المجلد 02، العدد04، 2022، ص 69.

المركزي من شأنه جعل ودائع الجمهور من المصادر الرئيسية للسيولة النقدية التي يرتكز عليها البنك المركزي والتي بموجبها يمنح الأخير قروضا ذات طابع ربوي وإن هذا الأمر ينافي أحكام الشريعة الإسلامية لما فيه من إعانة على المنكر[1].

ثانيا: تضارب الفتاوى بين الهيئات الشرعية

تشكل مسألة تعدد الفتاوى واختلافها بين الهيئات الشرعية المتواجدة عبر مختلف بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية من الإشكالات الشائكة في مجال الصناعة المالية الإسلامية على المستوى العالمي بحيث قد تختلف الآراء الشرعية ربما بسبب تعدد المرجعيات المعتمدة أو نتيجة لاختلاف الاجتهادات الفقهية بين بنك وآخر بشأن نفس المنتج المالي.

وليست الجزائر بمعزل عن ذلك، ففي ظل تعدد هيئات الرقابة الشرعية قد تتضارب الأحكام المتعلقة بفقه المعاملات في المسائل الشرعية ما ينجر عنه كثرة الآراء واختلافها بين فتوى تقر بتحليل بعض المعاملات المصرفية الإسلامية وبين تحريمها عند البعض الآخر وهذا ما يضع المواطن الجزائري في حيرة من أمره[2].

ثالثا: محدودية منتجات المالية الإسلامية

بالرجوع لأحكام المادة 4 من النظام 20-02 سالف الذكر، نجدها تنص على ما يلي: " تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات الآتية: المرابحة،

[1]- مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2014/1435، ص 45 وما يليها.

[2]- أميرة مرابطي، وردة سعايدية، مرجع سابق، ص 68.

المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار"[1].

باستقرائنا لنص المادة المذكورة أعلاه والتي يستشف منها أن صيغ التمويل الإسلامية التي تضمنتها ذكرت على سبيل الحصر لا المثال، وهذا ما يتعارض حقيقة مع الصيرفة الإسلامية التي ترتكز أساسا على الابتكار والتطور المستمر لمنتجاتها وخدماتها الذي يجعلها تتواكب مع التطورات الراهنة التي تشهدها الحياة الاقتصادية، زيادة على ذلك نجد أن هناك صيغ تمويل إسلامية أخرى متنوعة لم يأتي النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية على ذكرها كالمزارعة والمساقاة وغيرها ما يفهم منه أن البنوك الإسلامية أو الشبابيك الإسلامية المتواجدة داخل البنوك التقليدية لا تستطيع أن تطبق تلك الصيغ [2]، ومن جهة أخرى يطرح إشكال أخر إذ لا تزال المرابحة أكثر الصيغ التمويلية شيوعا بل واستخداما مقارنة ببقية الصيغ التمويلية الأخرى سيما منها المضاربة والمشاركة خاصة وأن الأدوات النقدية المنسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية تتفق أكثر مع هذه الآليات[3].

رابعا: نقص الكفاءات المتخصصة في المالية الإسلامية

يعتبر العنصر البشري بمثابة الشريان النابض للصيرفة الإسلامية، إذ تتطلب الأخيرة وجود إطارات وكفاءات متخصصة وملمة بالشريعة الإسلامية وفقه المعاملات المالية الإسلامية، إن غياب التأصيل الشرعي الصحيح للصيغ الاستثمارية وإهمال الاهتمام بالجانب البشري لاسيما في المصارف الإسلامية الجزائرية يخلق لنا إطارات وكوادر وموظفين في تلك المصارف يفتقرون للمعرفة الفقهية والشرعية الكافية للإلمام بالنشاط المالي الإسلامي، وينجم

[1]- المادة 4 من النظام 20-02، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإ سلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية .

[2]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 329.

[3]- كريمة منصر، مرجع سابق، ص 23.

عن هذا النقص في التأهيل مخاطر كبيرة لا تحمد عقباها منها سوء تطبيق الصيغ التمويلية الإسلامية أو الانحراف عن الأهداف المسطرة للصيرفة الإسلامية وذلك من خلال الميل لمحاكاة الأساليب المصرفية التقليدية[1].

المطلب الثاني: آفاق تطوير الرقابة الشرعية في الجزائر

تشهد الصيرفة الإسلامية على الصعيدين الدولي والمحلي تحديات كبرى خاصة في مجال الرقابة الشرعية، إن تلك الصعوبات تعمل على إضعاف أدائها والحد من كفاءتها وهذا بدوره يؤدي إلى فشلها وانسحابها من السوق المصرفية لتبقى البنوك التقليدية متربعة على العرش لا سيما وأن تجربة الصيرفة الإسلامية لا تزال حديثة العهد نسبيا في الجزائر مقارنة ببعض الدول الأخرى كماليزيا وغيرها، لذا فإن الأمر يتطلب بذل جهودا حثيثة من كافة الجهات والسلطات المعنية قصد النهوض بالصيرفة الإسلامية وإن هناك عدة سبل وآفاق لتطوير الرقابة الشرعية في الجزائر سنأتي على ذكر أهمها والمتمثلة في تعزيز استقلالية أجهزة الرقابة الشرعية(الفرع الأول) وكذا دعم البيئة المؤسساتية للصيرفة الإسلامية (الفرع الثاني)، إصلاح المنظومة الجبائية بما يتلاءم مع خصوصية المنتجات الإسلامية (الفرع الثالث) وتعزيز التعاون الدولي مع الهيئات الدولية المتخصصة في المالية الإسلامية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعزيز استقلالية أجهزة الرقابة الشرعية

لا شك من أن توفير المناخ المناسب ومراعاة تكريس الاستقلالية لأجهزة الرقابة الشرعية على جميع مستوياتها سواء أجهزة الرقابة الشرعية الداخلية (المتواجدة على مستوى البنوك) أو الخارجية المتمثلة في الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية يكفل لها القيام بمهامها ووظائفها المنوطة بها على أحسن وجه، ويتجلى ذلك من خلال جعل قرارات الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ذات طابع إلزامي لكافة

[1]– حبيبة عبدلي وآخرون، مرجع سابق، ص 77.

هيئات الرقابة الشرعية المتواجدة داخل البنوك وتضمين ذلك صراحة في النصوص التشريعية والتنظيمية لاسيما منها القانون النقدي والمصرفي 23-09 والنظام 20-02 وهذا ما يتناسب حقيقة مع مكانة تلك الهيئة التي تعد هيئة عليا مركزية.

كما يستدعي الأمر أيضا تفصيل وتعزيز دور هذه الهيئة بأدوار أكثر من تلك المنصوص عليها في النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية، ليتوافق مع نص المادة 2 من المقرر 20-01 وهذا ما يستشف من كونها جهة رقابة وجهة استشارة بالنسبة لهيئات الرقابة الشرعية أو حتى للجمهور المتعامل مع البنوك الإسلامية والشبابيك وتقديم الحلول للمشكلات التي تعترض النشاط المصرفي الإسلامي والعمل على فض النزاعات التي قد تنشأ بين هيئات الرقابة الشرعية الداخلية ...الخ، وقد تكون حتى بمثابة محاكم استئناف للجمهور المتعامل مع البنوك الإسلامية [1]، إذا انطلاقا مما سبق ذكره فإن دور الهيئة لا يقتصر فقط في منح شهادة المطابقة المتعلقة بالمنتجات الإسلامية للبنوك، فضلا عن وجوب تنوع تشكيلة أعضائها وأن لا تقتصر تركيبة الهيئة فقط على أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى بل تشمل خبرات متنوعة من خارج المجلس، ولعل الأمر الذي يضمن

للهيئة استقلالية أكبر هو نقلها من المجلس الإسلامي الأعلى إلى بنك الجزائر كون الأخير جهاز مستقل غير تابع لأي جهة معينة وهذا ما يجعل الهيئة تتخلص من تبعيتها للمجلس[2].

أما بالنسبة لهيئات الرقابة الشرعية الداخلية فبالرغم من أن المشرع اعتمد على معيار مهم كنا قد أشرنا إليه سابقا يضمن لتلك الهيئات الاستقلالية والمتمثل في جعل الجمعية العامة للمساهمين الجهة المسؤولة عن تعيين أعضاء الهيئة، لكن في المقابل يبقى هذا المعيار لوحده قاصرا خاصة وأن المشرع لم ينص في مختلف النصوص التشريعية

[1]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 364.

[2]- الرابط: http://www.youtube.com/@iec_shariaa، تاريخ الإطلاع 2026/04/29، الساعة 12:25.

والتنظيمية على طبيعة الفتاوى والقرارات والآراء والتوجيهات الصادرة عن تلك الهيئات إن كانت إلزامية أو استشارية بالنسبة للبنوك الإسلامية والبنوك التقليدية التي تمارس النشاط المصرفي الإسلامي فالهدف الرئيسي من لوجود الرقابة هو مبدأ الإلزام بحيث لا توجد أي قيمة للرقابة الشرعية إن لم تكن قراراتها وآراؤها ملزمة للبنك الإسلامي والشباك حتى تؤدي دورها بالكامل والمتمثل في التوجيه والإفتاء والتصحيح فالفتاوى الصادرة عنها هي حكم شرعي واجب الإتباع شرعا [1]، لذلك فإننا نرى حسب رأينا المتواضع أن الصبغة الإلزامية للفتاوى والقرارات التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية الداخلية تمنحها حيز كبير من الاستقلالية.

الفرع الثاني: دعم البيئة المؤسساتية للصيرفة الإسلامية

تصبو الدولة الجزائرية من خلال تضمينها للصيرفة الإسلامية في القانون النقدي والمصرفي 23-09 إلى تحقيق التكافل الاجتماعي ودفع عجلة الاقتصاد الوطني وانتعاشه من خلال ما تقدمه من منتجات مصرفية متنوعة، ولا تستطيع البنوك الإسلامية والشبابيك

تحقيق ذلك بمفردها وإنما تحتاج إلى بيئة متكاملة، متناسقة ومتجانسة تسهم في تعزيز الثقة في المؤسسات المالية الإسلامية، لذلك قام المشرع في سنة 2021 بإصدار مرسوم تنفيذي يتعلق بشركات التأمين التكافلي الإسلامي ناهيك عن المرسوم رقم 71-179 المنشئ للديوان الوطني للأوقاف والزكاة [2]، وتأتي هذه الخطوة لدعم جهود الدولة الجزائرية الرامية لتعزيز الاستثمار والمتوافقة مع توجه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف نحو توسيع وتكبير الثروة الوقفية الهائلة لديها بغية تعظيم عائداتها الأمر الذي تمخض عنه وجود اتفاقيات وشراكات بين الوزارة والبنوك الإسلامية لتمويل المشاريع الوقفية وتحديثها، ومن أبرز

[1]- نوال بن عمارة، واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 35/34، مارس 2014، ص 225.

[2]- شهيناز حرات، سامية بوزنورة، واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء القانون 02/20، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة،2022/2021، ص70.

تلك الاتفاقيات، اتفاقية التعاون المبرمة بين بنك البركة الجزائري وصندوق الزكاة الجزائري بتاريخ 20 سبتمبر 2004 تهدف إلى تثمير أموال الزكاة من خلال جعل بنك البركة يشرف على هاته العملية بوضع صناديق استثمار أموال الزكاة على مستوى مقر كل فرع لبنك البركـــة لكل ولايـــة[1].

هذا وقد وقع بنك البركة الجزائري ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف أيضا، في 21 ماي 2017 اتفاقية تمويل استهلاكي لصالح الأئمة والمسؤولين بالوزارة وموظفي المؤسسات الخاضعة للإشراف، تغطي هذه الاتفاقية تمويل المنتجات المصنعة أو المجمعة محليا والتي تكون مؤهلة للحصول على تمويل استهلاكي ، مثل السيارات ، والأجهزة المنزلية، والأثاث، والسيراميك، وما إلى ذلك[2].

ويأتي في إطار تطوير الصيرفة الإسلامية تعزيز علاقاتها بشركات التأمين التكافلي التي تعمل معها ضمن نسق واحد لا يخرج عن ما جاءت به تعاليم الشريعة، إن العلاقة التي تربط الصيرفة الإسلامية بشركات التأمين التكافلي هي علاقة تأثير وتأثر متبادل بينها إذ تعتبر البنوك الإسلامية كونها تملك الملاءة المالية مساهما في إنشاء رأسمال شركات التأمين التكافلي، بالإضافة توفيرها للسيولة والتمويل في حالة إصابتها بعجز مالي [3]، إضافة إلى أن صرف تعويضات المتضررين في شركات التأمين التكافلي غالبا ما تكون بواسطة شيكات من خلال البنوك الإسلامية [4]، في حين أن شركات التأمين التكافلي تعمل هي الأخرى على

---

[1]– مليكة حفيظ شبايكي، سمية لغراب، مساهمة البنوك الإسلامية في تفعيل تثمير أموال الزكاة " اتفاقية التعاون بين بنك البركة وصندوق الزكاة الجزائري نموذجا"، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 09، ديسمبر 2014، ص 93.

[2]– الاتفاقية موجودة في موقع بنك البركة : https://www.albaraka.com/ar/، تاريخ الإطلاع 2026/03/27، الساعة: 11:05.

[3]– إيمان بغدادي، منى طيار، دور التأمين التكافلي الإسلامي في دعم الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2025، ص 354 وما يليها.

[4]– أسماء بن حميدة، حسيبة سميرة، المصارف الإسلامية كمحرك رئيسي لنشاط الصناعة المالية الإسلامية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي ميلة، المجلد 7، العدد 1، مارس 2023، ص 32.

تغطية مخاطر البنوك الإسلامية التي تلجأ لها وذلك بتحويل الخطر من البنك إلى شركات التأمين ما يضمن للبنوك الإسلامية استقرارها وكذا حمايتها من خطر الإفلاس.

علاوة على ذلك فإن شركات التأمين التكافلي تعمل على توجيه الفائض التأميني نحو البنوك الإسلامية التي تقوم باستثماره وفقا لصيغ وعقود مالية متنوعة مطابقة للشريعة كعقد المضاربة والمشاركة وغيرها بحيث تكون فيها شركة التأمين التكافلي الطرف صاحب المال والبنك الإسلامي الطرف المضارب أما الربح فيقسم بينهما حسب الاتفاق المسبق[1].

الفرع الثالث: إصلاح المنظومة الجبائية بما يتلاءم مع خصوصية المنتجات الإسلامية

لقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة نموا كبيرا في منتجات وخدمات الصناعة المالية الإسلامية رغم حداثة الجزائر في ميدان الصيرفة الإسلامية ويرجع السبب في ذلك لتزايد الطلب عليها من طرف المواطنين الذين يتحرجون كثيرا من المعاملات الربوية وهذا ما

يفسر تبني العديد من البنوك التقليدية للمنتجات الإسلامية من خلال فتح شبابيك متخصصة لهذا الغرض، الأمر الذي ينم عن قدرة الصيرفة الإسلامية في استقطاب الأموال المتداولة خارج الإطار الرسمي(البنوك) ومما لا شك فيه أن المعاملات المصرفية الإسلامية تختلف اختلافا جذريا عن المعاملات المصرفية التقليدية وهذا ما جعل الدولة الجزائرية تسعى كباقي الدول الأخرى إلى بذل جهودا مضاعفة من أجل إدخال إصلاحات على المنظومة الجبائية بما يتوافق وخصوصية المنتجات والخدمات المالية الإسلامية.

تمخض عن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 تدابير جبائية تخص منتجات وخدمات الصيرفة الإسلامية لإرساء ما يسمى بالحياد الضريبي إذ يتم التعامل مع المنتجات الإسلامية

[1]– نوال بيراز، ياسمينة ابراهيم سالم، سياسات إدارة واستغلال الفائض التأميني لدى شركات التأمين التكافلي " دراسة حالة شركة التأمين الإسلامية الأردنية"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي ميلة، المجلد 9، العدد 1، مارس 2025، ص 230.

بنفس الطريقة التي يتم التعامل بها مع المنتجات التقليدية وهذا لتخليص المنتجات الإسلامية من تحمل عبء ضريبي أكبر من ذلك المفروض على المنتجات التقليدية[1].

هذا وقد جاء في خطاب رسمي لوزير المالية السابق إبراهيم كمال كسالي في أواخر سنة 2022 ومطلع سنة 2023 كشف من خلاله عن نية الحكومة في إدراج الصكوك الإسلامية كأداة مالية رسمية إلى جانب السندات والأسهم وبدأ التنسيق الفعلي بين وزارة المالية والمجلس الإسلامي الأعلى[2]، الذي تمخض عنه في مراحل لاحقة انبثاق مواد قانونية ظهرت في الميزانيات اللاحقة.

ومع صدور قانون المالية لسنة 2025 الذي يعد الواضع للإطار القانوني للصكوك السيادية(الإسلامية) هذه الخطوة جاءت لتعزيز المنظومة المالية الإسلامية في الجزائر وتنمية الاقتصاد الوطني من خلال تنويع مصادر التمويل، إن إدماج الصكوك الإسلامية في الجزائر جاء في وقت متأخر نوعا ما مقارنة بالتجربة الماليزية سنة 1983، والأردنية سنة 2012 وغيرها من الدول التي اعتمدت سن قانون خاص في مجال تطبيق الصكوك في أنظمتهم المالية[3]، وتعتبر الصكوك الإسلامية أداة مالية مبتكرة وفعالة تتناسب مع النشاط المصرفي الإسلامي، وذلك لأنها تمتثل لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث جاء في نص المادة 179 من قانون المالية لسنة 2025 المذكور أعلاه " يسمح للخزينة العمومية بإصدار سندات تسمى الصكوك السيادية، تمثل قيمة حقوق الانتفاع من الأصول... "[4].

---

[1]– شهيناز حرات، سامية بوزنورة، مرجع سابق، ص70.

[2]–الموقع:http://www.youtube.com/@APSDZALGERIEPRESSESERVICE، تاريخ الإطلاع 2026/03/22، الساعة 12.33.

[3]–الشيخ بن قايد، عبد الرؤوف عبادة، تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات تطويرها، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 167.

[4]– أنظر: المادة 179 من القانون 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025، (ج. ر:2024/84).

هذا وقد أعلنت الخزينة العمومية عن الإطلاق الرسمي لعملية الاكتتاب في الصكوك السيادية إجارة وحق الانتفاع ابتداء من 27 جانفي 2026 إذ تتم عملية الاكتتاب عن طريق الموقع الرسمي المخصص تلك الصكوك[1].

الفرع الرابع: تعزيز التعاون الدولي مع الهيئات الدولية المتخصصة في المالية الإسلامية

إن اعتماد السلطات الجزائرية للصيرفة الإسلامية يفرض عليها ضرورة توفير بيئة عمل مناسبة ومتكاملة وإن ذلك لا يتحقق إلا في ظل وجود هيئات دولية متخصصة في مجال المالية الإسلامية تعمل على دعمها وتحفيزها وتطوير مستوى أدائها، حيث توجد عدة مؤسسات تدعم العمل المصرفي الإسلامي منها ما يعتمد على إصدار معايير ذات بعد دولي ولعل أبرز تلك المؤسسات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) التي تصدر معايير متنوعة، معايير محاسبية وأخرى للمراجعة ومعايير متعلقة بأخلاقيات المهنة وكذا معايير للحكومة.

ولعل أهمها، المعايير الشرعية التي يفضل لو أن البنك المركزي يتبناها وبشكل رسمي في تنظيماته وتعليماته المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وأن يلزم البنوك الإسلامية

والشبابيك أيضا على وجوب التقيد بها لأن ذلك يخفف من عمل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية المكلفة بالمطابقة الشرعية للمنتجات أو الخدمات الإسلامية المراد تقديمهـا وكذلك توحيد شكل وإجراءات تقديم أي منتج من المنتجـات المالية الإسلامية[2]،

كذلك فإن تبني البنوك الإسلامية والشبابيك للمعايير الشرعية لهيئة (AAOIFI) من شأنه القضاء على أعتى المشاكل التي تعتري عمل بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وهي

[1]– الموقع :https://sukuk.mf.gov.dz/#how-to-subscribe، تاريخ الإطلاع 2026/03/27، الساعة 09.31.

[2]– سليمان ناصر، مرجع سابق، ص333.

مشكلة تعدد وتضارب الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية الداخلية فالأخذ بتلك المعايير يجعل الفتاوى موحدة.

كما أن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) هو الآخر يصدر عدة معايير معترف بها من قبل المؤسسات المالية الدولية تتناسب وعمل البنوك الإسلامية خاصة تلك المتعلقة بطريقة حساب كفاية رأس المال[1].

علاوة على ذلك وجود هيئات دولية لا تقل أهمية عن سابقتها تأتي في المرتبة الثانية تعمل على دعم الصناعة المالية الإسلامية لكنها لا تصدر معايير منها على سبيل المثال : الإتحاد العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مركز إدارة السيولة المالية للمصارف الإسلامية[2].

خلاصة الفصل

إن ما يمكن أن نخلص إليه في نهاية هذا الفصل أن الرقابة الشرعية التي تخضع لها البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية تعد ضرورة حتمية تفرضها طبيعة هذا النشاط وخصوصيته، إذ تمثل الآلية الأساسية التي تضفي عليه المشروعية الشرعية وتكفل تطابق ممارساته مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، بما يجنبه الوقوع في المعاملات المحظورة وعلى رأسها الربا، ويعزز في الوقت ذاته ثقة المتعاملين به ، وعلى هذا الأساس أولى المشرع

[1]– سليمان ناصر، المرجع نفسه، ص333.

[2]– شهيناز حرات، سامية بوزنورة، مرجع سابق، ص71.

الجزائري، على غرار التشريعات المقارنة، عناية بتنظيم الإطار المؤسسي للرقابة الشرعية مستندا في ذلك إلى أحكام القانون 23-09 والنظام 20-02، حيث تجسد هذا التنظيم من خلال إرساء هيئة شرعية وطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، تضطلع بمهمة رقابة المطابقة عبر إصدار شهادات المطابقة التي تجيز للبنوك والشبابيك طرح منتجات وخدمات مالية إسلامية في السوق المصرفية.

وإلى جانب هذه الهيئة، أقر المشرع وجود هيئات رقابة شرعية داخلية على مستوى البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية التي تحتضن شبابيك للصيرفة الإسلامية، تتولى مهمة تقويم وتصويب النشاط المصرفي وضمان استمرارية توافقه مع الضوابط الشرعية ، غير أن فعالية هذه الرقابة تظل مرتبطة بمدى تنفيذ توصيات وفتاوى هذه الهيئات، وهو الدور الذي يفترض أن يضطلع به المدقق الشرعي، غير أن المشرع الجزائري لم يدرجه ضمن جهاز الرقابة الشرعية، خلافا لما استقرت عليه العديد من التشريعات المقارنة التي كرست له مكانة محورية بالنظر إلى دوره الفعال في نجاعة العمل المصرفي الإسلامي.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي تكتسيها هيئات الرقابة الشرعية في ضبط النشاط المصرفي الإسلامي، فإنها لا تزال تواجه جملة من التحديات التي تحد من فعاليتها ، الأمر الذي يقتضي تدخلا تشريعيا وتنظيميا أكثر تكاملا، وتضافرا لجهود مختلف الفاعلين، بما يكفل تطوير هذه الآلية وتعزيز دورها في ترسيخ صناعة مالية إسلامية متوازنة وفعالة.

الخاتمـــــة

الخاتمـــــــة

لقد تمكنت الصيرفة الإسلامية رغم حداثة تجربتها في الجزائر من أن ترسخ لها قدما في السوق المالية المصرفية ويعد صدور النظام 20-02 الذي لا يزال لحد الساعة ساري المفعول خطوة تنظيمية إيجابية لدعم الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، غير أن فعالية هذا المسار تبقى رهينة بمدى استكمال التأطير القانوني والرقابي لها. ولا يخفى أن الرقابة على البنوك الإسلامية والشبابيك، ولا سيما الرقابة الشرعية، تمثل حجر الزاوية في الحفاظ على هوية هذا النموذج المصرفي وخصوصيته، من خلال ضمان توافق نشاطه مع أحكام الشريعة الإسلامية وضبط ممارساته بما يحقق التوازن بين الاعتبارات الشرعية والمالية.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج والاقتراحات سنرد إلى ذكرها على النحو الآتي:

أولا: النتائـــــج

1 -أثبتت الصيرفة الإسلامية قدرتها على استقطاب شريحة معتبرة من المتعاملين، بما ساهم في إدماج الكتلة النقدية المتواجدة خارج البنوك ما أسهم بدوره في انتعاش الاقتصاد الوطني.

2 -إن الرقابة الشرعية هي الحد الفاصل والجوهر الذي يميز الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية ومنطلق ذلك أن تلك البنوك الإسلامية والشبابيك تستقي كل عملياتها المصرفية والمالية من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.

3 -إن النموذج المعتمد في الصناعة المالية الإسلامية هو النموذج المزدوج الذي يعتمد على هيئتين للرقابة الشرعية، الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية المتواجدة على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى باعتبارها هيئة مركزية، وهيئة رقابة شرعية تنشأ على مستوى البنوك الإسلامية والشبابيك، وهو النموذج الذي تبناه المشرع الجزائري.

4 - لا تزال الأطر القانونية والتنظيمية المؤطرة للصيرفة الإسلامية تعاني من بعض القصور، سواء من حيث محدودية النصوص وعدم تفصيلها لعدد من الجوانب الجوهرية، لاسيما ما يتعلق بتنظيم الرقابة الشرعية وآلياتها، أو من حيث غياب تأطير واضح لبعض الوظائف الأساسية كالتدقيق الشرعي، كما أن إدماج هذا النشاط ضمن الإطار العام للصيرفة التقليدية، دون إفراده بمنظومة مستقلة، يطرح إشكالات على مستوى التكييف القانوني ويحد من مرونة تطوير المنتجات المالية الإسلامية ، ويضاف إلى ذلك عدم وضوح إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية، فضلا عن محدودية الانسجام مع المعايير الدولية، وهو ما ينعكس في صعوبات عملية تؤثر على فعالية هذا القطاع وتطوره.

ثانيا: الاقتراحـــات

1 ضرورة سن تشريع خاص بالصيرفة الإسلامية يكرس استقلاليتها عن الصيرفة التقليدية ويفصل في تنظيم أجهزتها، لا سيما أجهزة الرقابة الشرعية.

2 ضرورة أن يعيد المشرع النظر في أحكام النظام 20-02، لاسيما وأنه لا يزال يحيل في بعض مواده، خاصة المادة 2 منه، إلى الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، رغم إلغائه بموجب القانون 23-09 من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا النظام اتسم بالإيجاز في تنظيمه، لا سيما فيما يتعلق بأجهزة الرقابة الشرعية، الأمر الذي يجعله غير كاف لاستيعاب مختلف جوانب الصيرفة الإسلامية وتأطيرها بشكل متكامل.

3 ضرورة إعادة النظر في صياغة المادة 4 من النظام 20-02 سالف الذكر والتي تناولت ذكر منتجات الصيرفة الإسلامية حيث جاء ذكرها على سبيل الحصر بيد أن المنتجات الإسلامية عديدة ومتنوعة إذ لا يمكن حصرها لذلك من المستحب إعادة صياغة المادة بما يفيد أن المنتجات المذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

4 ضرورة تعزيز البنية المؤسسية للرقابة الشرعية من خلال إدراج وظيفة التدقيق الشرعي ضمن أجهزتها، لما لذلك من أثر في دعم الشفافية بناء نظام مصرفي إسلامي متكامل؛

5 ضرورة العمل على مواءمة المنظومة الوطنية مع المعايير الدولية المتخصصة، لاسيما معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الإسلامي(IFSB) بما يسهم في توحيد الممارسات وتعزيز الحوكمة وإدارة المخاطر طريقة حساب رأس المال.

6 ضرورة تكريس الإلزامية القانونية لقرارات وتوصيات هيئات الرقابة الشرعية، بما يعزز فعاليتها ويكرس دورها الرقابي.

7 ضرورة إدراج الأدوات المالية الإسلامية إلى جانب الأسهم والسندات ضمن القانون التجاري كونه النص الأصلي المنظم للأدوات المالية وذلك باعتبار الصكوك أداة مالية أكثر انسجاما وملائمة للعمل المصرفي الإسلامي.

8 إن التأطير الفعال لصيرفة إسلامية يقتضي تعزيز الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بصلاحيات أوسع من تلك المقررة لها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ، ومنحها صفة سلطة ضبط متخصصة في المجال المصرفي الإسلامي، تتولى تنظيم هذا النشاط والإشراف عليه، وتمارس صلاحيات رقابية و عقابية تمكنها من فرض الجزاءات عند الاقتضاء، على غرار ما هو معمول به لدى سلطات الضبط الاقتصادي، كما يستحسن إسناد صلاحية تعيين هيئات الرقابة الشرعية إليها، بما يضمن توحيد المرجعية وتعزيز الاستقلالية والنجاعة في أداء الوظيفة الرقابية.

قائمة المراجع

LES REFERENCES

قائمة المراجـــــع

01-النصوص القانونية:

- **الدستور:**

-المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، (ج.ر:2020/82).

- **التشريع الأساسي:**

-القوانين

-القانون 90-22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990، يتعلق بالسجل التجاري، (ج.ر: 1990/36)، المعدل والمتمم.

-القانون 23-09 المؤرخ في21 يونيو سنة 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، (ج.ر: 2023/43).

-القانون 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025، (ج.ر:2024/84).

-الأوامر

-الأمر75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنـــة 1975، يتضمن القانـــــون المدنـــي، (ج.ر:1975/78)، المعدل والمتمم.

-الأمر75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانــون التجــاري، (ج.ر: 1975/101)، المعدل والمتمم.

-الأمـر03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، المتعلـــق بالنقـــد والقـــرض، (ج.ر:2003/52)، ملغى.

- **التشريع العادي:**

-المراسيم التنفيذية

-المرسوم التنفيذي17-141 المؤرخ في 18 أفريل سنة 2017، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، (ج.ر:2017/25).
-المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، (ج.ر:2021/14).

- **التشريع التنظيمي:**

-الأنظمة

-النظام 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، (ج.ر: 1993/08)، ملغى.
-النظام 02-05 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2002، (ج.ر: 2003/25)، يعدل ويتمم، النظام 97-02 المؤرخ في06 أبريل سنة 97 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية.
-النظام 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، الم تضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، (ج.ر:2018/73)، ملغى.
-النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإ سلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، (ج.ر: 2020/16).
- النظام 24-01 المؤرخ في 06 فبراير 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، (ج.ر: 2024/18).
-النظام 24-02 المؤرخ في6 فبراير 2024، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، (ج.ر: 2024/18).
-النظام 25-01 المؤرخ في 12 مارس 2025، يحدد شروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة، (ج.ر: 2025/23).
-النظام 25-08 المؤرخ في 24 يوليو 2025، المتعلق بإعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية، (ج.ر: 2025/65).

-المقررات

- المقرر 20-01 المؤرخ في 01 أفريل 2020، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

- **التعليمات**

-التعليمة25-01 المؤرخة في 2 مارس 2025، المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية.

02- الكتب:

-سليمان ناصر-تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ط 1، جمعية التراث للنشر، غرداية، الجزائر، 2002/1423.

-تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر دراسة تقييمية عامة، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2022.

-ناديـة فوضيل، شركـات الأموال في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2008.

-نسرين شريفي، الشركات التجارية، د.ط، دار بلقيس للنشر، باب الزوار- الجزائر، 2019.

03- الأطاريح والمذكرات:

-مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، 2012.

-مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2014/1435.

-عصام العايب، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د) في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر - باتنة1، السنة 2020/2019.

-عبد الحق حمليل، الآليات القانونية لتجسيد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2025/2024.

-أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2006/1427.

-وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007/2006.

-سماح راشدي، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة الجزائر– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2011/2010.

-الجيلالي سعدي، نور الدين سعدون، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية دراسة حالة حول علاقة بنك البركة ببنك الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت،2022/2021.

- شهيناز حرات، سامية بوزنورة، واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء القانون 02/20، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2022/2021.

-سعاد بعوش، سهام زعنون، تجربة الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كليـــة العلوم الاقتصاديـــة والتجاريـــة وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، 2023/2022.

04- المقالات:

-أسماء بن حميدة، حسيبة سميرة، المصارف الإسلامية كمحرك رئيسي لنشاط الصناعة المالية الإسلامية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي ميلة، المجلد 7، العدد 1، مارس 2023.

-أميرة مرابطي، وردة سعايدية ، تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت، المجلد 02، العدد 04، 2022.

-إيمان بغدادي، منى طيا ر، دور التأمين التكافلي الإسلامي في دعم الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 10، العدد 01، 2025.

-البشير بن عبد الرحمـان، حكيمة شرفـة، الرقابة على المصارف الإسلاميـة في ظل بيئة مصرفية تقليدية " إشكالات العلاقـة مع بنك الجزائـــر"، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 3، العدد 2، 2020.

-الشيخ بن قايد، عبد الرؤوف عبادة، تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات تطويرها، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

-بلقاسم عبد الله، الرقابة المصرفية كآلية لضمان سلامة النظام المصرفي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 12، العدد 02، 2025.

-حبيبة عبدلي و آخرون، الصيرفة الإسلامية في الجزائر " واقع وتحديات "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.

-حسني بعلي، خالد توازيت، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات الماليـة الإسلامية، المجلة الدوليـة في الاقتصاد واستراتيجيات الأعمـال، المجلد 2، العدد1، 2022.

- خديجة شرفي، الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2024.

- خولة بونعاس، علاقة بنك الجزائر مع البنوك الإسلامية، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 5، العدد1، 2020.

- رحمة بريق، حليمة قلداسني، ضبط اللجنة المصرفية للنشاط المصرفي في الجزائر على ضوء القانون 23-09، حوليات، جامعة الجزائر2، المجلد39، العدد 1، مارس 2025.
- رضا محفوظ جلجل، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد03، العدد02، جوان 2018.
- عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، خصوصية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد13، العدد 2، سبتمبر 2022.
- عبد المجيد وعراب، دور اللجنة المصرفية في ضبط ومراقبة القطاع المصرفي– دراسة تحليلية في ضوء القانون23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، ماي 2025.
- عيسى بدروني، وفاء جبلاحي، معايير المحاسبة المالية الإسلامية ودورها في ضبط وتوجيه المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة المسيلة، المجلد 4، العدد 1، 2019.
- كريمة منصر، إشكالية إدارة البنك المركزي للسياسة النقدية في ظل تطور الصيرفة الإسلامية– تحديات بنك الجزائر–، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، العدد 07، 2023.
- محمد زكرياء شيخ، شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.
- محمد نبهي، اللجنة المصرفية في ظل القانون 23-09، مجلة المحلل (مخبر الدولة والإجرام المنظم مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية)، المجلد06، العدد01، جوان 2024.
- مليكة حفيظ شبايكي، سمية لغراب، مساهمة البنوك الإسلامية في تفعيل تثمير أموال الزكاة " اتفاقية التعاون بين بنك البركة وصندوق الزكاة الجزائري نموذجا"، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 09، ديسمبر 2014.
- ميلود حاج عمرو آخرون، أحكام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد16، العدد4،

ديسمبر 2023.
- نذير قورية، الدور الرقابي للجنة المصرفية على النشاط البنكي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 10، العدد 01، جوان2025.
- نصيرة زوطاط، سمية بوكايس، الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام رقم 20-02، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، العدد2، ديسمبر 2022.
- نوال بيراز، ياسمينة ابراهيم سالم، سياسات إدارة واستغلال الفائض التأميني لدى شركات التأميـــن التكافلي" دراسة حالة شركة التأمين الإسلامية الأردنية "، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي ميلة، المجلد 9، العدد1، مارس 2025.
- نوال بن عمارة، واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 35/34، مارس 2014.

05- المحاضرات:

- عبد القادر لبقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الأعمال التجارية-نظرية التاجر-المحل التجاري-الشركات التجارية-الشيك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.ت، ص 23.
- محمد البشير بالطيب، محاضرات في مقياس شركات الأموال، (محاضرات غير منشورة)، ملقاة على طلبة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2025/2024.
- نادية هلالة، محاضرات في مقياس القانون البنكي، سنة أولى ماستر، تخصص قانون مؤسسات مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2024/2023.

06- المواقع الإلكترونية:

- أسامة بوشريط، تجربة المالية الإسلامية في الجزائر، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.youtube.com/@iec_shariaa، تاريخ الاطلاع 2026/01/25، الساعة 19:30.

-الموقع الالكتروني./https://www.bis.org، تاريخ الاطلاع 2026/03/07، الساعة 03:30.

-سليمان ناصر، برنامـــــج اضاءات اقتصاديـــة، (15 أكتوبر 2022)، تجربـة المصرفيـــــــة الإسلاميـــة في الجزائـــر، الرابـــط: https://www.youtube.com/watch?v=S2mFAWNTcRo، تاريخ الاطلاع 2026/01/06، الساعة 10:15.

-الرابط:http://www.youtube.com/watch?v=XIqiOqKAeTs، تاريخ الاطلاع 2026/03/07، الساعة 02:22.

-الموقع: https://iifa-aifi.org/ar، تاريخ الاطلاع 2026/03/11، الساعة 03:35.

-الرابط: https://www.ifsb.org/ar، تاريخ الاطلاع 2026/03/12، الساعة 03:15.

-علاء الديـــن زعتري، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلاميـــة، الموقع : http://www.youtube.com/watch?v=KSHq5kZgRKI، تاريـــخ الإطـــــلاع 2026/03/12، الساعة 21:58.

-موقع بنك البركة:https://www.albaraka.com/ar/، تاريخ الإطلاع2026/03/27، الساعة: 11:05.

-الرابـــط:http://www.youtube.com/@APSDZALGERIEPRESSESERVICE، تاريخ الإطلاع 2026/03/22، الساعة 12.33.

-الرابـــــــط :https://sukuk.mf.gov.dz/#how-to-subscribe، تاريـــخ الإطلاع 2026/03/27، الساعة 09.31.

-الرابـــــــــط: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (aaoifi.Com) ، تاريخ الإطلاع 2026/03/12، الساعة 01:41.

-الرابط: http://www.youtube.com/@iec_shariaa، تاريخ الإطلاع 2026/04/29، الساعة 12:25

الفهـــــــــرس

الفهـــــــــــرس

العنـــــــــــــــــوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الرقابــة المصرفية على بنــوك وشبابيــك الصيرفـة الإسلامية	8
المبحث الأول: الرقابة المصرفية السابقة على مباشرة النشاط	11
المطلب الأول: الرقابة عن طريق نظام الترخيص	11
الفرع الأول: الشروط القانونية لتأسيس بنك إسلامي وفتح شباك للصيرفة الإسلامية	12
الفرع الثاني: إجراءات منح الترخيص	19
الفرع الثالث: نطاق الترخيص	21
المطلب الثاني: الرقابة عن طريق نظام الاعتماد	25
الفرع الأول: شروط الاعتماد	25
الفرع الثاني: القرار الصادر بشأن منح الاعتماد	26
الفرع الثالث: سحب الاعتماد كآلية رقابية سابقة	27
المبحث الثاني: الرقابة المصرفية اللاحقة على ممارسة النشاط المصرفي	29
المطلب الأول: صور الرقابة المستمرة	31
الفرع الأول : الرقابة المستندية	32
الفرع الثاني: الرقابة الميدانية	34
المطلب الثاني: الأدوات الرقابية للجنة المصرفية	36
الفرع الأول: المديرية العامة للمفتشية العامة(DGIG)	36
الفرع الثاني: الأمانة العامة للجنة المصرفية	37
المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها	38
الفرع الأول: التدابير التحفظية	39
الفرع الثاني: العقوبات	42
خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني: الرقابــة الشرعيــة على بنــوك وشبابيك الصيرفـة الإسلامية	47

المبحث الأول: ماهية الرقابة الشرعية وأجهزتها	50
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية ومرجعيتها	50
الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية ومبررات إقرارها	51
الفرع الثاني: مرجعية الرقابة الشرعية	54
الفرع الثالث: مراحل الرقابة الشرعية	59
المطلب الثاني: أجهزة الرقابة الشرعية على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية	61
الفرع الأول: الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية	61
الفرع الثاني: هيئة الرقابة الشرعية على مستوى البنك أو الشباك الإسلامي	66
المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية وآفاق تطويرها	70
المطلب الأول: التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية	70
الفرع الأول: التحديات القانونية	70
الفرع الثاني: التحديات الشرعية والعملية	75
المطلب الثاني: آفاق تطوير الرقابة الشرعية في الجزائر	78
الفرع الأول: تعزيز استقلالية أجهزة الرقابة الشرعية	79
الفرع الثاني: دعم البيئة المؤسساتية للصيرفة الإسلامية	80
الفرع الثالث: إصلاح المنظومة الجبائية بما يتلاءم مع خصوصية المنتجات الإسلامية	82
الفرع الرابع: تعزيز التعاون الدولي مع الهيئات الدولية المتخصصة في المالية الإسلامية	84
خلاصة الفصل الثاني	86
الخاتمـــة	87
قائمة المراجع	91

الملخص:

تشهد الصيرفة الإسلامية تقدما ملحوظا في السوق المالية المصرفية في الجزائر، الأمر الذي جعل المشرع يولي لها أهمية كبيرة من خلال إرساء نظام رقابي مزدوج، إذ تخضع بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية للرقابة المصرفية التي يشرف عليها بنك الجزائر باعتباره أسمى سلطة تتصدر الجهاز المصرفي ونظرا لخصوصية البنوك الإسلامية والشبابيك فقد أخضعها المشرع لرقابة من نوع آخر تتمثل في الرقابة الشرعية وذلك قصد تحقيق الامتثال لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، إن الرقابة الشرعية ترتكز على هيئتين الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية كهيئة مركزية تعنى بتقديم شهادة المطابقة الشرعية لمنتجات الصيرفة الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية التي تنشأ على مستوى كل بنك إسلامي وشباك تضطلع بإصدار الفتاوى الشرعية، إن الرقابة الشرعية يعتريها عدة تحديات تعيق من فعاليتها تحتاج إلى وضع حلول قصد النهوض بها.

الكلمات المفتاحية: بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية، الرقابة المصرفية، الرقابة الشرعية، شهادة المطابقة الشرعية، هيئات الرقابة الشرعية.

Abstract:

Islamic banking is witnessing significant progress within the Algerian banking and financial market this growth has prompted the legislator to accord it great importance bay establishing a dual supervisory system, Islamic bank and windows are subject to traditional banking supervision overseen bay the bank of Algeria as it is the supreme authority at the head of the banking system, furthermore given the unique nature of Islamic banks and windows the legislator has subjected them to another form of oversight Sharia supervision this aims to ensure compliance with the provisions and principles of Islamic Sharia . Sharia supervision is based on two main bodies: the national Sharia board of fatwa for the Islamic financial industry acting as a central authority responsible for issuing Sharia compliance certificates for Islamic banking products, and the Sharia supervisory board established at the level of each Islamic bank or windows witch are tasked with issuing Sharia rulings (fatwa) however Sharia supervision faces several challenges that hinder its effectiveness necessitating the development of solutions to enhance and advance its performance.

Keywords: Islamic banks and windows, banking supervision, Sharia supervision, Sharia compliance certificate, Sharia supervisory boards.

Résumé:

La finance islamique en Algérie a connu un développement remarquable sur le marche financier et bancaire, ce qui a conduit le législateur a lui accorder une importance particulière en instaurant un système de contrôle dual ainsi les banques islamiques et les guichets de finance islamique sont soumis au contrôle bancaire exerce par la banque d Algérie, en tant qu' autorité monétaire suprême du système bancaire compte tenu de la spécificité de ces institutions le législateur ne s est pas limite au contrôle classique mais les a également soumises a un contrôle d un autre type a savoir le contrôle charia(ou conformité religieuse) afin de garantir le respect des règles et principes de la charia islamique le contrôle charia repose sur deux instances principales: le haut conseil islamique charge de la fatwa relative al industrie de la finance islamique en tant qu' organe central qui veille a la délivrance des certificats de conformité charia des produits de finance islamique ainsi que les comites de conformité charia institues au niveau de chaque banque islamique et de chaque guichet lesquels sont charges d émettre des avis Juridiques(fatwas) cependant le contrôle charia fait face a plusieurs défis qui entravent sont efficacité ce qui nécessite la mise en place de solutions visant a le renforcer et a en améliorer la performance.

Mots-clés :banques et guichets de finance islamique, contrôle bancaire, contrôle charia ,certificat de conformité charia, comites de conformité charia.